جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

دعوى القضاء الكامل في القضاء الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- خيري أحمد
- خلوفي بلقاسم

إشراف الأستاذ:
-د. بوسام بوبكر

لجنة المناقشة

-د/أ. جمال عبد الكريم	رئيسا
-د/أ. بوسام بوبكر	مقررا
-د/أ. ونوقي أحمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

الإهـــــداء

أهدي هذا الإنجـــاز إلى الغالية لدي في هذا العالم

والتي لا أملك من سواها

التي علمتني كل شيء في هذه الدنـــيا

التي صبرت معي

التي من دونها لا أصل إلى ما وصلت إليه

التي لا تكفيها الكلمات لتعبر عنها

التي أوصى بها الرسول صلى الله عليه وسلم

أمك.....ثم أمك.....ثم أمك

أهديك هذا الإنجـــاز يا أمي الغالية يا أعز ما أملك

يا نور دربي.

خـــيري أحمد

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله الغفور الودود الكريـــم المقصود الملك المعبود العظيم ذو الجود لا يخفي عليه دبيب النملة السوداء ويسمع حس الدود من خلال العود ويرى جريان الماء في باطن الجلمود ويرى تردد الأنفاس في الهبوط والصعود .

القادر فما سواه بقدرته موجود.

أما بعد الشكر حبا وتقديرا لصاحب الأخلاق السامية والكرم الواسع

الأستاذ القدير **بوســام أبو بكـــر** والذي شملت رعايته البحث والبـــاحث ولم يتوان يوما في تقديم المساعدة لنا فقد كان نعم المشرف والموجه .

نشكره شكر التلميذ أحب أستاذه فأجله.

كما أتقدم بخالص شكري واحترامي لكل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تحملهم مشاقة قراءة المذكرة ومناقشتها وتصحيحها سدد الله خطاكم ووفقكم لما يحبه الله ويرضى .

مقـــــدمة

مقـــــدمة :

لطالما اهتمت الدولة بتعزيز عدالتها من أجل ضمان الدفاع عن حقوق أفرادها و كذا التكفل باستعادتها ، رغم أنه لا يكفي للتأكد من سيادة القانون بتعزيز العدالة في مجال العلاقات بين المواطنين فقط، بل أصبح لزاما لتوكيد هذه الحماية أن يسود القانون علاقات الأفراد مع الدولة ، وكل ما ينتمي إليها من هيئات عمومية ومؤسسات ، لأن الدولة وأجهزتها تتمتع بسلطة عامة ، لها من القوة ما يكفلها حق تنفيذ قراراتها بصورة مباشرة ومستقلة، فالإدارة وهي تقوم بعملها من خلال تنفيذ القوانين وتشغيل المرافق العامة في الدولة ، قد تتجاوز صلاحياتها وتخالف التزامها لمبدأ المشروعية مما يعرضها إلى جزاءات ، أين تقوم مسؤولية الإدارة التي ترتب دعاوى القضاء الكامل في صورتين : الصورة الأولى هي مخالفة القانون وذلك بإلغاء القرارات غير المشروعة وتعديل واستبدال عمل بآخر بعد إبراز وجه العيب فيه . وأخيرا بالتعويض لصالح المتضرر. أما الصورة الثانية فتتمثل في فعل التعدي وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإرجاع الحقوق إلى أصحابها ، أو عن طريق دعوى التعويض .

تبرز دعاوى القضاء الكامل في عدة أشكال منها : دعاوى العقود الإدارية ، المنازعات المالية الخاصة بالموظفين ، الضرائب والرسوم ، المنازعات الانتخابية ، دعاوى التعويض...، هذه الأخيرة ترمي للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر المترتب عن أعمال الإدارة المادية والقانونية ، كما أنها الوسيلة القضائية الوحيدة التجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أعمال السلطة العامة . وعلى هذا الأساس نطرح الإشكال الآتي : ما المكانة التي تحتلها دعوى التعويض بين دعاوى القضاء الكامل ؟

هذا يقودنا إلى التساؤلات الآتية : ما المقصود بدعاوى القضاء الكامل ككل ؟ ثم ماذا نعني بدعوى التعويض بصفتها أحد أشكال دعاوى القضاء الكامل ؟ وعلى أي أساس تقوم ؟ ما هي شروطها وإجراءاتها ؟ وفي الأخير ما هي التطبيقات القضائية لهذه الدعوى في الميدان العملي ؟

الجدير بالذكر أنه لن يسمح منهج قانوني بسيط بمعالجة موضوع بهذه الأهمية والخصوصية لدى وللإجابة على هذه الإشكاليات :

سنعرض بحثنا متبعين المنهج الوصفي ، التحليلي، وكذا المنهج المقارن حسب الخطة التي قسمناها إلى فصلين :

الفصل الأول لدارسة نظرية حول دعوى التعويض ، حيث تناولنا مفهوم دعوى التعويض كمبحث أول ، وأدرجنا قواعد التعويض في المبحث الثاني.

وفي الأخير اعتمدنا الفصل الثاني كفصل تطبيقى ، خصصنا المبحث الأول منه لشروط قبول دعوى التعويض وإجراءات رفعها ، أما المبحث الثاني أدرجنا فيه سلطات القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل

أسباب اختيار الموضوع :

لقد اخترنا هذا الموضوع حتى نسلط الضوء على بعض المفاهيم ، وحتى نسمي الأشياء بمسمياتها. فالهدف من هذه الدراسة هو إماطة اللثام عن الفكرة السائدة بأن دعوى التعويض هي نفسها دعوى القضاء الكامل .

و ذلك بالإجابة على الإشكالية التالية:

ما هو مفهوم دعوى القضاء الكامل ؟

و ما هي شروطها و أهم الدعاوي المندرجة فيها ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة :

اعتمدنا المنهج الوصفي ، حيث تم العمل بداية على وضع فصل الأول تطرقنا فيه إلى ماهية دعوى القضاء الكامل حيث قسمناه بدوره إلى مبحثين سلطنا الضوء في المبحث الأول على مفاهيم دعوى القضاء الكامل وفي المبحث الثاني على الطبيعة القانونية الدعوي القضاء الكامل .

وفي الفصل الثاني ارتأينا أن نذكر إجراءات التقاضي في دعوى القضاء الكامل وأهم تطبيقاتها ووضعنا مبحثين اختص الأول ب: إجراءات التقاضي في دعوى القضاء الكامل و الثاني ب أهم تطبيقات دعوى القضاء الكامل باتخاذنا دعوى التعويض كنموذج من نماذج دعوى القضاء الكامل.

الفصل الأول :

ماهية دعوى القضاء الكامل

تمهيد:

سنتطرق في هذا الفصل إلى المبادئ الأساسية لموضوع دعوى القضاء الكامل من خلال مبحثين أساسيين ، يشكل الأول منهما مدخلا تمهيديا للبحث حيث يتضمن مفهوم دعوى القضاء الكامل من خلال تعريفها وتحديد خصائصها ، ومن ثم تمييزها عن غيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى ، في حين نعرض في المبحث الثاني الطبيعة القانونية الدعوى القضاء الكامل وكيفيات إجراءاتها وسيرها .

المبحث الأول : مفهوم دعوى القضاء الكامل

ارتأينا من خلال هذا المبحث عرض مجموعة الأفكار الأساسية التي تساهم في توصيل فكرة البحث وذلك ضمن مطلبين ، حيث تناولنا في المطلب الأول تعريف دعوى القضاء الكامل وخصائصها ، ثم تمييز دعوى القضاء الكامل عن غيرها من الدعاوى الإدارية في مطلب ثان .

المطلب الأول : مضمون دعوى القضاء الكامل وخصائصها

نقدم في هذا المطلب تعريف دعوى القضاء الكامل من المنظور التشريعي القضائي وكذا الفقهي ، كفرع أول ، ثم خصائص هذه الدعوى كفرع ثان .

الفرع الأول : تعريف دعوى القضاء الكامل

إن دعوى القضاء الكامل لمفهوم نمطي ومستعمل في الجهات القضائية الفرنسية ، وإن كان من السهل التعرف على خصائص هذه الدعوى ، فإن هذا المفهوم يبقى عويص التعرف عليه لهذا سنحاول تعريف أطره وتحديد محتواه).[1]

<< En vertu de sa dénomination ce type de contentieux est celui où le juge administratif possède les pouvoirs les plus étendus. Non seulement il peut annuler des actes, mais il peut également prononcer des condamnations pécuniaires, et substituer sa propre décision à celle qui lui est soumise >>

بموجب تسمية دعوى القضاء الكامل فإن هذا الوجه من الدعاوى يرجع امتلاك القاضي الإداري السلطات أوسع من غيرها، فهولا يصدر قرارات إلغاء فقط وإنما يستطيع تسليط عقوبات مالية واستبدال القرار المعروض أمامه بقراره المحض [2].

[1] la procédure contentieux devant les juridiction.myriam kaczmarck Rémy schwartz p213.،2004 ، avril ،France ،references territoriales lagazette ،admimistratives

[2] Cours de droit administratif - le droit administratif et l'invention de Pr Gilles J. Guglielmi , . P12 juge, France, 2004,

سنتناول تعريف دعاوى القضاء الكامل من الجوانب التالية :

أولا : التعريف التشريعي

الم يتناول المشرع الجزائري صراحة موضوع دعاوى القضاء الكامل في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1996 ، إلا أن الفقه حمل قصد المشرع إلى الإشارة لهذه الأخيرة ، وذلك باستقراء نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية وجاء فيها " كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا ..." وأيضا صياغتها سنة 1968 ، والذي جاء فيها :" تختص المجالس القضائية بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها حيث تكون الدولة ... " ونفس الشأن في تعديل 18 أوت 1990 (5) نصت على :[1]

"في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها" ، أما فيما يخص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 ، فقد عددت المادة 801 (6) منه مجالات اختصاص المحاكم الإدارية حيث تضمنت الفقرة الثانية دعاوى القضاء الكامل ، إلا أن هذه النصوص تبقى بعيدة كليا عن إعطاء تعريف لهذه الدعاوى كونها تتضمن أحكام الاختصاص القضائي [2].

ثانيا : التعريف القضائي

لم يختلف الأمر كذلك بالنسبة للقضاء فهو لم يطرح فكرة تعريف دعوى القضاء الكامل ، فقد اكتفت القرارات القضائية باعتبار نزاع ما يدخل في نطاق دعاوى القضاء الكامل . ففي قرار صادر عن مجلس الدولة يحمل رقم 128944 بتاريخ 08/06 / 71990) الذي اقر مسؤولية إدارة الجمارك عن ضياع السلسلة العقدية والعقد المودعين إليها وجاء فيه :" أن الأمر يتعلق بمنازعة عن منازعات القضاء الكامل لا يشترط تقديم طلب إداري تدريجي " . وكذا قرار مجلس الدولة رقم 10847 المؤرخ في 15/06/2004 (8) جاء فيه :"... وأن الأمر يتعلق بدعوى من القضاء الكامل هي من اختصاص الغرفة الإدارية المحلية .."

[1] الأمر رقم 69/77 ، المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 ، المعدل والمتمم بالأمر66/154 ، المؤرخ في 28 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، مؤرخة في 26 سبتمبر 1969 .

[2] , القانون 90/23 ، المؤرخ في 18 أوت 1990 ، المعدل والمتمم للأمر رقم66/154 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، الجريدة الرسمية عدد 36 ، المؤرخة في 1990. و القانون 08/09 ، المؤرخ في25/02/2008

ثالثا : التعريف الفقهي

يرى رشيد خلوفي أن وضع تعريف مباشر الدعوى القضاء الكامل مسالة صعبة لا تجد حلا إلا في تقديم تعريف سلبي أو تعريف من باب المخالفة ، وعلى هذا الأساس تعرف دعوى القضاء الكامل على أنها الدعوى التي لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية أو إلغائها [1].

الفرع الثاني : خصائص دعوى القضاء الكامل

كما سبق وأشرنا أن للقاضي الإداري سلطات واسعة فيما يخص دعاوى القضاء الكامل . لقد عمد الفقه على استخراج أهم الخصائص التي تتمتع بها دعوى القضاء الكامل ، والتي يكاد يكون هناك إجماع حولها سنعرضها فيما يلي :

أولا : دعاوى القضاء الكامل شخصية وذاتية

معنى ذلك أن هذه الدعوى يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة على أساس حجج ومراكز وأوضاع قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالاعتراف أو تقرير حقوق شخصية مكتسبة وحمايتها القضائية عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي تصيبها بفعل النشاط الإداري غير الشرعي والضار.

فالقضاء الشخصي هو القضاء الذي يتعلق بحق من الحقوق الشخصية أو بمركز من المراكز الشخصية أو هو القضاء الذي يثار فيه النزاع حول مركز قانوني شخصي فردي خاص وليس موضوعي عام، كقضاء التعويض ومنازعات العقود الإدارية .

وعليه فإن دعوى القضاء الكامل تختلف عن الدعاوى الموضوعية التي تؤسس على مراكز وأوضاع قانونية عامة والتي تستهدف تحقيق دعاية قانونية لمراكز وأوضاع قانونية عامة وكذا حماية شرعية للأعمال الإدارية والنظام القانوني في الدولة.[2]

فالقضاء الموضوعي هو قضاء يتعلق بالحق الموضوعي أو المركز القانوني الموضوعي وبعبارة أخرى هو القضاء الذي يثار فيه النزاع حول انتهاك القاعدة القانونية العامة أو المساس بمركز

[1] مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول ، سنة 2002 ، صفحة 75. 8 قرار رقم 10847 بتاريخ 15/06/2004 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الخاص ، سنة 2004 ، صفحة 147.

[2] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2013 ، صفحة 185.

قانوني موضوعي، فطبيعة النزاع أو جوهره هو مخالفة الإدارة للقانون أو القاعدة القانونية العامة أو المساس بمركز قانوني عام للمدعي ومثاله قضاء الإلغاء .

ثانيا : دعاوى القضاء الكامل قضائية المقصود هنا أن دعاوى القضاء الكامل ليست مجرد تظلم أو طعن إداري ، لأنها ترفع أمام جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية كقاعدة عامة أو أمام مجلس الدولة عن طريق الارتباط ، بينما الطعون الإدارية على اختلافها توجه وترفع أمام جهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية سواء كان الطعن ولائي أو رئاسي أو لدى لجنة مختصة ، وتدور دعوى القضاء الكامل ككل دعوى قضائية طبقا للشروط والإجراءات القانونية المقرر وتنتهي بصدور الحكم فيها[1].

ثالثا : دعوى القضاء الكامل تنتمي لقضاء الحقوق

يقصد بأن دعوى القضاء الكامل تنتمي إلى قضاء الحقوق أنها ترفع عن ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة على أسس وحجج قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية مكتسبة في مواجهة السلطات الإدارية أو المطالبة بحمايتها قضائيا عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي ، أصابتها ويملك القاضي المختص بذلك سلطات ووظائف كاملة ، فدعاوى القضاء للحقوق تستهدف حماية الحقوق الشخصية المكتسبة في النظام القانوني والقضائي السائد في الدولة.

إن القاضي في هذه الدعاوي يتمتع بسلطات واسعة أو كاملة لذلك سمي بالقضاء الكامل حيث يملك فحص النزاع المعروف علي من جميع جوانبه القانونية والواقعية وله أن يحكم بعدم قانونية العمل الإداري المعروض عليه بل وتقرير مسؤولية الإدارة الحكم عليها بالتعويض وله أيضا تعديل القرار الموضوع النزاع واستبداله بغيره [2].

بخلاف دعاوى قضاء الشرعية التي تؤسس وتقام على أساس مراكز وأسس قانونية عامة ، التي تستهدف بالإضافة إلى حماية المصلحة الخاصة لرافعها تحقيق أهداف المصلحة العامة بواسطة حماية شرعية الأعمال الإدارية والنظام القانوني وحماية مبدأ الشرعية ، وتتحدد سلطات ووظائف القاضي المختص ضيقا واتساعا ، ضعفا وقوة عن دعوى أخرى .

---

[1] جورجي شفيق ساري ، قواعد وأحكام القضاء الإداري ، ط5، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ،2002-2003 ، ص 31.

[2] عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي ، مرجع سابق ، ص303 .

فدور القاضي في دعوى الإلغاء يقتصر على إلغاء القرار غير الشرعي دون ترتيب آثار هذا الإلغاء وكذلك دعاوى فحص الشرعية دون الذي ينحصر دور القاضي فيها على تقدير مدى شرعية القرار الإداري دون أن تتعدى سلطته إلى إلغائه أو ترتيب آثار هذا الإلغاء.[1]

المطلب الثاني : تمييز دعوى القضاء الكامل عن غيرها عن الدعاوى

بعدما تعرضنا لخصائص دعوى القضاء الكامل يمكننا تمييزها عن غيرها من الدعاوى الأخر ى سنتعرض لها فيما يلي :

الفرع الأول : تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى تجاوز السلطة

تجدر الإشارة إلى أن دعوى تجاوز السلطة تتضمن كل من دعاوى التفسير، فحص المشروعية، وكذا دعوى الإلغاء .[2]

نتناول كل شكل من هذه الأشكال بنوع من التفصيل الآتي بيانه : أولا : تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى التفسير رغم اشتراك كل من دعوى التفسير ودعاوى القضاء الكامل في الأصول والقواعد العامة النظرية الدعوى فإن الفروق تتجلى فيما يلي :

1) من حيث طبيعة الدعوى :

دعوى التفسير دعوى عينية موضوعية وهي من دعاوى قضاء الشرعية ، بينما دعوى القضاء الكامل هي دعوى شخصية ذاتية تنتمي للحقوق .

غير أنه يمكن أن تكون دعوى التفسير شخصية ذاتية إذا كان الغرض من تحريكها الوصول إلى حماية حق في دعوى القضاء الكامل .

2) من حيث الشروط الشكلية لقبول الدعوى :

لا تشترط دعوى التفسير ميعاد لرفعها لأنها تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة بحق طرف ثان .

[1] عمار عوابدي ، مرجع نفسه ، ص 303 .

[2] جورج شفيق ساري ، المرجع السابق ، ص313.

3) من حيث محل الدعوى :

القاعدة العامة أن دعوى التفسير تتنصب على القرارات التي لا تصلح فقط لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء ، إلا أنه يشترط في القرار محل دعوى التفسير الغموض والإبهام لأن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير ، ويجب أن يترتب على هذا الغموض نزاع جدي بين طرفين أو أكثر على أن يكون قائما فعليا ولم يتم فقط .[1]

4) من حيث الهدف :

إذا كانت ترفع دعوى التفسير للبحث والكشف عن المعنى الصحيح والخفي لعمل أو تصرف إداري مطعون ومدفوع فيه بالغموض والإبهام فإن دعاوى القضاء الكامل تستهدف البحث والكشف عن مدى وجود حقوق ومراكز قانونية ذاتية شخصية ، والتأكد مما إذا أصابها ضرر مادي أو معنوي وتقدير وتقرير التعويض العادل واللازم لإصلاح الأضرار والحكم بذلك على الإدارة العامة حماية للحقوق الشخصية المكتسبة للأفراد.

5) من حيث سلطات القاضي :

تضيق سلطات القاضي المختص في دعوى التفسير إلى حد كبير فهو يقتصر على مجرد تحديد المدلول الصحيح للعمل الإداري دون بيان مدى مطابقته للقانون ودون أن يتعدى ذلك إصدار حكم بالإلغاء أو التعويض .

حيث أن سلطات القاضي المختص محدودة جدا في دعوى التفسير إذ تنحصر هذه السلطات في حدود البحث عن المعنى الحقيقي والصحيح الخفي للتصرف الإداري المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام واعلان ذلك في حكم قضائي [2].

[1] عبدلي سهام ، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ،2008/2009 ، ص 65

[2] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي ، المرجع السابق ، ص306

ثانيا : تميز دعوى القضاء الكامل عن دعوى فحص المشروعية

لم يختلف تميز دعوى القضاء الكامل عن دعوى فحص المشروعية مقارنة بتميزها ودعوى التفسير، غير أن دعوى فحص المشروعية تقتصر سلطة القاضي فيها على الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ،

إذ يقوم بعد معاينة وفحص القرارات من حيث الأركان التي يقوم عليها بالتصريح أما

شرعية القرار المطعون فيه إذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد أو بعدم شرعية القرار إذا كان مشوب بعيب من العيوب ، ويكون ذلك في الحالتين بقرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به ويلتزم القاضي العادي به [1].

ثالثا : تميز دعوى القضاء الكامل عن دعوى الإلغاء

يتم التمييز بين هاتين الدعوتين من خلال الحيثيات التالية :

1) من حيث طبيعة الدعوي

تنتمي دعوى الإلغاء إلى القضاء الموضوعي المندرج تحت غطاء الشرعية وتدور المنازعة التي ينظرها حول تحديد المراكز القانونية الموضوعية لأنها تستهدف مخاصمة الأعمال القانونية المشوبة بعدم الشرعية أما القضاء الكامل فينتمي لقضاء الحقوق الشخصي الذاتي الذي تدور المنازعة فيه حول اعتداء أو تهديد باعتداء على مركز قانوني شخصي للطاعن وتستهدف مخاصمة الأعمال القانونية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد .

2) من حيث الهدف

نهدف دعوى الإلغاء لحماية مبدأ الشرعية بصفة عامة بينما تهدف دعوى القضاء الكامل لحماية الحقوق والإجبار على تنفيذ الالتزامات ، الأمر الذي يعجز عليه قضاء الإلغاء الذي يقتصر دوره على قبول الدعوى أو رفضها دون أن يمتلك حق توجيه الأوامر للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه .[2]

[1]-جورجي شفيق ساري ، قواعد وأحكام القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص310

[2] عوابدي ، المرجع نفسه ، ص305

3) من حيث سلطة القاضي

يخول القضاء الكامل للقاضي سلطته تصفية النزاع كلية ، فله أن يلغي القرارات المخالفة للقانون أو أن يرتب على الإلغاء نتائجه كاملة إيجابا أو سلبا ، ولا يقتصر اختصاص ه على التصدي لبحث حقوق الطاعن وإنما يمتد ليشمل بحث مستحقات الإدارة المطعون ضدها وذلك لاستجلاء وجه الحق في الدعوى بصفة كاملة .

فالقضاء عندما يفحص القرار الإداري في دعوى الإلغاء ويصل إلى قناعة بعدم شرعيته ، يقضي بإلغائه جزئيا أو كليا سواء كان فرديا أو لائحيا ، أما بالنسبة للقضاء الكامل فإن سلطته تمتد للحكم على الإدارة بالتعويض العادل فيما أصاب الحق الشخصي لرافع الدعوى من أضرار ، وكذلك المركز القانوني للطاعن وحقوقه فيم واجهة الإدارة[1].

4) من حيث محل الدعوى

قد تفتقر دعاوى القضاء الكامل لمحل دعوى الإلغاء وهو القرار الإداري ، حيث لا تدور حول قرار إداري أصدرته الإدارة بإرادتها المنفردة ، والقرار المطعون فيه في دعاوى القضاء الكامل هو القرار السابق حيث يستفز المتقاضي الإدارة مقدما إليها طلبا لإصلاح الأضرار ، والجواب المتضمن موقفها من الطلب هو القرار السابق الذي يتحدد به موضوع الدعوى ، وقد يكون هذا القرار صريحا أو ضمنيا في حالة سكوت الإدارة .

أما في دعوى الإلغاء فالقرار موجود أصلا لأن الأمر يتعلق بالطعن في قرار قد مس مركز قانون للطاعن ومن ثمة فشرط القرار المطعون فيه متوفر ولا حاجة للطاعن للقيام بتظلم ثان .

5) من حيث المصلحة

يكون رافع الدعوى في دعاوى القضاء الكامل صاحب حق ، بينما في دعوى الإلغاء يكفي أن يكون صاحب مصلحة ، فدعوى الإلغاء تتميز بطابعها الموضوعي وكذلك المصلحة التي تحميها يجب أن تكون بنفس القدر، يعني قبول وجود مصلحة بصفة موضوعية مماثلة والسماح لكل من

[1] جورجي شفيق ساري ، المرجع نفسه ، صفحة 305

يخصه القرار الإداري بالطعن فيه بالإلغاء ، أما دعاوى القضاء الكامل التي تتميز بطابعها الذاتي فإن تقدير المصلحة يكون المتضرر ويقع على المدعي تبرير المساس بحق ذاتي له[1].

حيث يجب أن ترتقي المصلحة المرتبة للحق ، بينما في دعوى الإلغاء يكفي أن تكون للطاعن مجرد منفعة اقتصادية لقبول دعواه ، فالمهم في تحديد المصلحة المعتد بها في دعوى الإلغاء أن تكون القاعدة التي خرقها القرار المطعون فيه بعدم الشرعية قد شرعت للأفراد والأشخاص المعنوية الطاعنة وليس لمصلحة الإدارة كما أن دعاوى القضاء الكامل لا تقبل المصلحة المحتملة أو المستقبلية إنما تشترط المصلحة الحالية غير أنه وفي كلا الدعوتين يشترط في المصلحة المطالب حمايتها أن تكون شرعية وغير مخالفة للنظام والآداب العامة[2].

الفرع الثاني : تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى الاستعجال ووقف التنفيذ

تتنوع اختصاصات المحاكم الإدارية بتنوع المنازعات المطروحة عليها ، فقد تكون هذه المنازعات عادية ، وقد تكون استعجاليه (دعوى وقف التنفيذ) نظرا للظروف التي أدت إلى إنشاء القرار الإداري و محاولة تنفيذه ، وعليه فالتدابير الإستعجالية في المواد الإدارية تختلف عن تلك المتبعة في تدابير الدعاوى العادية، وهذا ما يدفعنا لمقارنتها ودعاوى القضاء الكامل كما يلي : أولا : من حيث طبيعة الدعوي كما سبق وأشرنا أن دعوى القضاء الكامل من الدعاوى الشخصية الذاتية تنتمي لقضاء الحقوق ، فدعوى وقف التنفيذ دعوى متفرعة من[3]دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة وهي دعوى استثنائية في مقابل ما تتمتع به الإدارة من امتيازات في تنفيذ قراراتها .

ثانيا : من حيث الشروط الواجبة لقبول الدعوى

بالإضافة إلى الشروط الذاتية الواجب توافرها في رافع أي دعوى ، وهي الصفة والمصلحة يتعين على رافع دعوى وقف التنفيذ احترام شكليات معينة يترتب على عدم مراعاتها قبول الدعوى شكلا وهي أن يسبق الطالب دعوى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه أو متزامنا معه من جهة ، وأن يكتسب القرار المطلوب وقف تنفيذه طابعا تنفيذيا أي لا يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه قد

[1] عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،2004 ، ص 123
[2] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر،2005 ، ص 190.
[3] محمد الصغير بعلي ، المرجع نفسه ، صفحة 191

تم تنفيذه فعلا .إضافة إلى الشروط المطلوبة سابقا لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية يجب توفر شرطين هما عنصر الاستعجال والجدية .[1]

ثالثا : من حيث اختصاصات القاضي :

كما سبق وأشرنا أنفا ، يخول القضاء الكامل للقاضي سلطة تصفية النزاع كلية ، فله أن يلغي القرارات المخالفة للقانون أو أن يرتب على الإلغاء نتائجه كاملة إيجابا أو سلبا ، ولا يقتصر اختصاص ه على التصدي البحث حقوق الطاعن وإنما يمتد ليشمل بحث مستحقات الإدارة المطعون ضدها وذلك لاستجلاء وجه الحق في الدعوى بصفة كاملة . يستطيع قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بكل التدابير اللازمة ، مراعيا عدم المساس بموضوع النزاع ، وعدم إعاقة تنفيذ أي قرار إداري [2].

رابعا : من حيث محل الدعوى

قد تفتقر دعوى القضاء الكامل لمحل الدعوى ألا وهو القرار الإداري كما أشرنا آنفا ، أما في دعوى وقف تنفيذ القرار فالقرار موجود أصلا ، لأن الطلب يقترن أصلا بإلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه، وأن يطالب رافع دعوى الإلغاء ذلك صراحة[3]

خامسا : من حيث الهدف

إذا كانت دعوى القضاء الكامل تهدف لحماية الحقوق والإجبار على تنفيذ التزامات فإن الهدف من دعوى إيقاف التنفيذ هو إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بإلغاء إلى حين البت في جوهر النزاع. [4]

[1] عبدلي سهام ، المرجع السابق ، ص35
[2] عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص123.
[3] لعشب محفوظ ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1994، ص62
[4] عمار عوابدي ، مرجع نفسه ، صفحة 124

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل

إن دراسة الطبيعة القانونية لدعاوى القضاء الكامل تستوجب البحث في مدى اعتبارها دعوى إدارية ويقتضي ذلك التعريف ببعض المسائل الجوهرية أولها مسألة الاختصاص القضائي ، لأن القاضي الإداري الفرنسي يتحدد اختصاص ه بالمعيار المادي أو بطبيعة النزاع وموضوعه حيث يجب أن تثار الدعوى بشأن مرفق عام وهو يستعمل امتيازات السلطة العامة ، فنطاق اختصاص القضاء إداري الفرنسي ينحصر في مجال النشاط الإداري ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد كرس المعيار العضوي لتحديد الاختصاص القضائي بغض النظر عن طبيعة المنازعة المعروضة أمامه ، ما يثير التساؤل حول أثر المعيار العضوي على مفهوم دعوى القضاء الكامل من حيث الاختصاص القضائي ، وهذا يقودنا إلى مسألة القانون المطبق على النزاع ، فالمنازعة الإدارية تخضع للقانون الإداري ، هذا الأخير يتميز بمجموعة من الخصائص لا يختص بها غيره من فروع القانون الأخرى.

أما المسألة الثانية هي مسألة إجراءات تسوية هذا النوع من الدعاوى لأنه يفترض أن تتميز إجراءات تسوية المنازعات الإدارية عن غيرها من الدعاوى ، أين يظهر المركز الاستثنائي والممتاز للإدارة في مواجهة خصمها .

سنتناول الطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل في مطلبين ، يتضمن المطلب الأول نطاق تطبيق دعوى القضاء الكامل والذي قسمناه بدوره إلى الاختصاص القضائي من جهة والقانون المطبق في دعوى القضاء الكامل من جهة أخرى، أما في المطلب الثاني سنركز على إجراءات التسوية القضائية. [1]

[1] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص197

المطلب الأول : نطاق تطبيق دعوى القضاء الكامل

سنحاول أن نعرج في هذا المطلب على نقطتين أساسيتين كما يلي :

الفرع الأول : الاختصاص القضائي

تكتسي معرفة الاختصاص القضائي أهمية بالغة في تحديد الجهة المختصة بنظر منازعات الإدارة ، كما يسهل على المتعاطي معرفة الجهة القضائية التي يرفع دعواه أمامها ضد تصرفات الإدارة ويجنبه معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة لحماية حقوقه وحرياته من جهة ، ومن جهة أخرى يسهل على الجهات القضائية معرفة اختصاص ها بالنظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، مما يؤدي إلى المحافظة على الوقت والجهد ، ويترتب على معرفة الجهة المختصة بالفعل في النزاع الإداري الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم الإدارية والقواعد الموضوعية التي يتم بمقتضاها الفصل في النزاع أمام المحاكم الإدارية .

حيث أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر دعوى القضاء الكامل وجب رسم نطاق اختصاص المحاكم الإدارية بتحديد الاختصاص النوعي وكذا الاختصاص الإقليمي[1].

أولا : الاختصاص النوعي

المقصود بذلك هو نصيب كل جهة قضائية من الدعاوى المعروضة أمام القضاء بالنظر إلى نوعها ، ويعتبر الاختصاص النوعي من الوسائل الجوهرية التي يعني بها كل من أطراف الدعوى والقاضي على حد سواء ، فتطبيقا لنص المادة 93 قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على أن عدم اختصاص المحاكم بسبب نوع الدعوى يعتبر عن النظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، وفي أي حالة كانت عليها الدعوى ، وهو ما يفيد أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وهو ما أكدته المادة 807 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء فيها " الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام وتثور إثارة الدفع بدعوى الاختصاص عن أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي[2]".

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، نشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، مصر ،2004 ، ص 304.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع نفسه ، ص 305

وسنتناول دراسة الاختصاص النوعي كما يلي :

1- المعيار العضوي كمؤشر لتحديد دعوى القضاء الكامل

تقضي القاعدة العامة أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر دعوى القضاء الكامل وما أكده المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث تضمنت المادة 801 منه في الفقرة الثانية اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى القضاء الكامل ، وجاء فيها" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية...

- دعاوى القضاء الكامل... "

حيث أن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[1].

إذن فالمقصود بالمعيار العضوي هو التركيز في تحديد طبيعة العمل أو التصرف على الجهة أو العضو الذي صدر منه العمل دون النظر إلى ماهية وجوهر وطبيعة العمل ذاته .

وهذا على عكس المعيار المادي الذي لا يرتكز على طبيعة أطراف النزاع كما هو الحال بالنسبة للمعيار العضوي بل على طبيعة النشاط أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين في النزاع ، وتتمثل طبيعة النشاط في معيار المرفق العام أو الامتيازات التي يتمتع بها أحد الطرفين فتتجسد في معيار السلطة العامة إلى جانب نظريات أخرى في تحديد المعيار المادي كنظرية المنفعة العمومية ونظرية الأموال العامة ، والتي تشكل الشطر الأول للمعيار المادي ويقصد به ما يسمى بامتيازات السلطة العامة.

[1] راغب الخلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2004 ، ص 156

و هذا إلى جانب نظريات أخرى في تحديد المعيار المادي كنظرية المنفعة العمومية ونظرية الأموال العامة بالتالي لا يرتكز هذا المعيار على الجهة الإدارية مصدرة القرار أو التي تقوم بالعمل المادي ، لأنها قد تفوض البعض من امتيازاتها إلى أشخاص غير الإدارة في أطر معينة مثل صفقة عمومية أو عقد امتياز[1].

لقد اعتبر القضاء الفرنسي الإداري أن القرارات التي تصدرها الأشخاص الخاصة أو النشاط الذي يقوم به في إطار تحقيق مصلحة عامة من اختصاص القضاء الإداري في حالة حدوث نزاع .

ويتضمن المعيار المادي بصفة عامة عنصرين : نشاط السلطة التنفيذية من ناحية وامتيازات السلطة العامة من ناحية أخرى .[2]

فالعبرة من تحديد اختصاص الغرف الإدارية بالإدارة المدعية أو المدعي عليها، إذ كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الإدارية طرفا في النزاع كلما انعقد الاختصاص للغرف الإدارية (المحاكم الإدارية) بغض النظر عن طبيعة النشاط .

فالنزاع يعد إداريا ، يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري دون أن يكون الطبيعة النزاع أية أهمية في ذلك سواء تعلق بأعمال الإدارة العامة أو أعمالها بصفتها سلطة عامة ، أو اتصل بمرفق عام ، حيث يعتبر النزاع إداريا كل نزاع يكون شخص عمومي طرفا فيه .

بالتالي لا يمكن للمحاكم العادية وفقا لهذا المعيار أن تختص إطلاقا بالمنازعات الإدارية إلا إذا وجد نص صريح يخولها لذلك .

2- الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي

إذا كان المعيار العضوي هو القاعدة العامة في تحديد اختصاص القاضي الفاصل في منازعة الإدارة فإن المشرع أورد مجموعة من الاستثناءات على سبيل الحصر، لأن الاختصاص لا ينعقد للمحاكم العادية في مجال المنازعات الإدارية إلا إذا وجد نص صريحة) . هذه الاستثناءات وردت في نص المادة 802 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء فيها "خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :

[1] علاق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2004، ص 127. 38 عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع نفسه ، ص 305.

[2] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج2 ، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007 ، ص 289

- مخالفات الطرق

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لأحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

ثانيا : الاختصاص الإقليمي

يقصد بقواعد الاختصاص المحلي أو الإقليمي تلك القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي هذه القواعد التي وضعت من أجل حماية الخصوم ومصالحهم ، ومن أجل السرعة في فض المنازعات وتقريب القضاء من المتقاضين[1].

1) قواعد توزيع الاختصاص

الإقليمي تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية لا يطرح أي إشكال على المستوى القانوني إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية والإقليمية ، حيث يتحدد الاختصاص المحلي للغرف الإدارية (المحاكم الإدارية) المحلية بالاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية التي توجد بها ، أي كل غرفة إدارية محلية تختص بالمنازعات الإدارية الحاصلة في النطاق الجغرافي للمجلس القضائي الذي توجد فيه .

وبالرجوع لنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها وضعت قاعدة عامة تعقد الاختصاص الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاص ها موطن المدعي عليه ، وفي مجال المنازعات الإدارية عادة ما تكون الإدارة في مركز المدعي عليها ، وبالتالي ينعقد الاختصاص للغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاص ها للغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصها موطن الهيئة الإدارية المصدرة للتصرف أو العمل الإداري .[2]

[1] علاق عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص126
[2] مسعود شيهوب ، المرجع نفسه ، ص268

أردفت المادة 38 من نفس القانون أنه في حالة تعدد المدعى عليهم ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاص ها موطن أحدهم . هذا وأوردت المادة39 وكدا المادة 40 من نفس القانون على أنه ترفع الطلبات المتعلقة ببعض المواد مذكورة على سبيل الحصر، ينعقد الاختصاص الإقليمي فيها إلى جهات إدارية حسب كل حالة نذكر منها :

- في الدعاوى المتعلقة بفرض الضريبة والرسوم أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاص ها مكان فرض الضريبة والرسوم[1].

- في الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاص ها مكان المتعلقة بالصفقات الإدارية بجميع أنواعها أمام الجهة القضائية للمكان الذي أبرم في عقد الصفقة وفي دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقعت في دائرة اختصاصها تلك الأضرار.

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص

سنتولى دراسة مشكل تنازع الاختصاص في نقطتين ، أولهما تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري ثم تنازع الاختصاص داخل جهات القضاء الإداري .

أولا: تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العاديnصت المادة 152 من الدستور على أنه تؤسس محكمة التنازع لتولي الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ، ولقد تأسست محكمة التنازع بموجب القانون98-03 كما نصت المادة 2 من القانون العضوي رقم05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي " يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام الإداري ومحكمة التنازع " ، وبناء عليه فإن محكمة التنازع تابعة التنظيم القضائي وليست تابعة لجهة إدارية وليس محكمة متخصصة كما أنها مستقلة عن جهة القضاء العادي وجهة قضاء الإدارة حيث تتمتع بوضع ومكانة متميزين ، فهي تنظيم قضائي من حيث تكوينها وإجراءات وأساليب سيرها ، عملها وقضائها ذو طبيعة خاصة فهو ليس قضاء ابتدائيا ولا استئنافا ولا نقضا ، إنما هو قضاء لتوضيح وتحديد الاختصاص في حالات

[1] خلوفي رشيد ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ،2006 ، ص 267

تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري وقضاؤها ملزم لكلا الجهتين وغير قابل للطعن بأي طريق كان [1].

ما يمكن تسجيله على المادة 152 من الدستور أنها قصرت اختصاص محكمة التنازع على حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ، في حين أن المادة 3 من القانون العضوي 98-03 وسعت في اختصاص ها ليشمل تنازع الاختصاص بين الجهات الخاضعة للنظام القضائي الإداري والجهات الخاضعة للنظام القضائي العادي ، ما دفع بالبعض للقول بعدم دستورية المادة 3 من القانون العضوي 03-98[2] غير أن ما يهمنا في هذا الإطار هو حالات تنازع الاختصاص .

1- حالات تنازع الاختصاص

تضمن القانون العضوي 98-03 حالات تنازع الاختصاص والتي تأخذ ثلاث صور للتنازع الإيجابي والتنازع السلبي ، تعارض حكمين نهائيين عن جهة القضاء العادي والقضاء الإداري .

- **التنازع الإيجابي**

هو تمسك كل جهة من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري باختصاص ها بنظر دعوى معينة ، حيث تنص المادة 16 من القانون العضوي 98-03 على أنه يكون تنازعا في الاختصاص

عندما تقضي جهتان قضائيتان أحدهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاص هما للفصل في نفس النزاع ، ويقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى جهة قضائية عادية ، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي ، فالتنازع الإيجابي وضع قانوني غير سليم يحمل إشكالا قانونيا ، إذ كيف تق كل جهة القضاء العادي وقضاء الغدارة باختصاص ها بالفصل في نفس النزاع ، ومثاله أن تعترف المحكمة المدنية بالطابع المدني للعقد وفي نفس الوقت تعتبره جهة قضاء الإدارة من العقود الإدارية ، فهذا وضع يعني وجود خطأ في التكييف وتصور مختلف الذات النزاع ، فهو ما يؤدي إلى تضارب الأحكام بين جهتي القضاء .

[1] فضيل العبش ، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى ، منشورات البغدادي ، الجزائر ، ص19

[2] فائزة جروني ، طبيعة قضاء وقف التنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011 ، ص 57

- **النزاع السلبي**

في هذه الوضعية تقر كل من جهة القضاء العادي وقضاء الإدارة عدم اختصاص ها بالنظر في نفس النزاع ، وقد نصت على هذه الحالة المادة 16 من القانون العضوي 98-03 الذي جاء فيها " يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى للنظام القضائي الإداري بعدم اختصاصها للفصل في النزاع " ومثاله أن يرفع شخص دعوى أمام جهة القضاء العادي فتقضي بعدم اختصاص ها ثم أمام جهة قضاء الإدارة فتقضي بعدم اختصاص ها أيضا ، وهو ما يشكل حالة إنكار العدالة إذ كيف يتصور وجود منازعة دون قضاء فيها وهو أمر يتنافى ومقتضيات العدالة والقانون الطبيعية وحقوق الإنسان[1].

- **التعارض بين حكمين نهائيين**

نصت المادة 17 من القانون العضوي 98-03 على هذه الحالة والتي جاء فيها " في حالة التناقض بين أحكام نهائية ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها والفقرة الأولى أعلاه تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص " ولا يمكن إدراج هذه الحالة ضمن التنازع السلبي لأن كل جهة تصدر حكما ولم تصرح بعدم اختصاص ها . وعليه لقيام حكمين نهائيين يشترط ما يلي : - أن تصدر حكمان نهائيان في موضوع الدعوى أحدهما عن القضاء العادي والآخر عن قضاء الإداري ولا يقبلان الطعن بأي طريقة من طرق الطعن . - أن يتعارض الحكمان تعارضا يؤدي لإنكار العدالة بالنسبة لشخص رافع الدعوى . - أن يكون بصدد وحدة موضوع الدعويين ولا يشترط وحدة أطراف النزاع وذلك نظرا لتمتع كل من جهات قضاء الإدارة وجهات القضاء العادي بالاستقلال والسيادة في ممارسة اختصاصهما، فيحدث أن تصدر أحكاما قضائية متعارضة من الجهتين في موضوع نزاع وأحد . ثانيا: تنازع الاختصاص بين حالات القضاء الإداري تنص المادة 808 على " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة ".[2]

[1] بوجادي عمر ، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 13جويلية 2017 ، ص 149-150.

[2] بوجادي عمر، المرجع السابق ، ص151

لهذا يكون لمجلس الدولة كل الصلاحيات للفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري.

يظهر القانون المطبق على النزاع من خلال تطبيق النصوص القضائية وقد تناولنا في هذا الفرع أثر المعيار المعنوي على الاختصاص القضائي، فإذا كان هذا المعيار قد وسع مفهوم دعوى القضاء الكامل لتشمل الدعاوى العادية للإدارة .

فما موقف القاضي من ذلك ؟ وهل سيطبق القانون العادي على النزاع العادي للإدارةبما أن المعيار العضوي يعقد النزاع الاختصاص قاضي الإدارة سواء كانت الإدارة مدعية أو مدعي عليه ، فالإدارة عندما تدعي تطالب بحقوقها في مواجهة الأفراد والقانون المطبق على الأفراد هو القانون الخاص ، فما موقف القاضي من القانون المطبق في هذه الحالة ؟ للإجابة على هاذين التساؤلين يجب الرجوع للعمل القضائي وذلك على النحو التالي : أولا بالنسبة للدعاوى الإدارة العادية ثم ثانيا بالنسبة للإدارة المدعية

1- بالنسبة لدعاوى الإدارة العادية

نحاول من خلال هذا البند التعرف على القانون المطبق على النزاع العادي للإدارة ، هل هو القانون الخاص نظرا لطبيعة موضع النزاع ، أو القانون الإداري نظرا لطبيعة النزاع الناتجة عن المعيار العضوي .

لا سيما وأن العديد من التصرفات القانونية كيفت من طرف المشرع على أنها تندرج ضمن القانون الخاص منها :

- مادة 679 فقرة 1 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية

التراث الثقافي على ما يلي" يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبةتنص المادة 2 فقرة 1 من قانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية على ما يلي " يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريق استثنائية لاكتساب الأملاك أو حقوق عقارية ، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية " .

في حين تنص المادة 2 فقرة 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 11-91 على الإجراءات التي يجب على المستفيد من نزع الملكية التقيد بها وهي إعداد ملف يشمل على " تقرير يسوغ اللجوء إلى إجراء نزع الملكية ويبرز النتائج السلبية التي يتمخض عنها محاولات الاقتناء بالتراضي [1]".

وعليه فإن الوسائل الودية المقصودة في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وهي العقد الخاص.

إن هذه النصوص تؤكد على قاعدة عامة أساسها أن الإدارة على قدر المساواة مع الأفراد وعليها اللجوء إلى وسائلهم للحصول على الأموال والخدمات وفي حين تعذر عليها تلجأ للوسائل الاستثنائية وليس العكس أي ليست القاعدة العامة أن تتمتع الإدارة بهذه الاستثناءات وتقوم باستعمالها في مواجهة الأفراد .

كما أن هذه النصوص تؤدي بنا إلى نتيجة قانونية وقضائية تتمثل في أن كل هذه الأمثلة تضمنت عقود كيفت من طرف المشرع بأنها عقود القانون الخاص في حين طبقا للمادة7 من قانون الإجراءات المدنية يختص بنظرها القاضي المختص بمنازعات الإدارة [2].

[1] فائزة جروني ، المرجع السابق ، ص64

[2] القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الصادر بتاريخ25/02/2008 ، الجريدة الرسمية ،عدد 21

المطلب الثاني: سلطات القاضي الاداري في دعوى القضاء الكامل

بالعودة إلى ما ذكرناه سابقا في بداية الفصل الأول، أصل تسمية الدعوى القضاء الكامل" التي ترجع إلى السلطات الواسعة للقاضي في هذه الدعوى ، وتتمحور هذه السلطات في سلطةإلزام الإدارة العامة التي ألحقت الضرر بالغير على دفع التعويض للمضرور

pouvoir de condamner au paiement d'une somme d'argent

Pouvoir d'annulation سلطة إلغاء

Pouvoir de substitution سلطة الاستبدال

يمكن للقاضي الإداري في إطار دعوى القضاء الكامل استبدال القرارات الإدارية التي تسببت في حدوث الضرر للطاعن ، باعتبارها من الدعاوى الشخصية حيث يحكم للمتضرر بالتعويض المناسب لما تسببت فيه الإدارة من ضرر له ، كما يحق له تحديد الطريقة التي يتم بها الوفاء مراعيا في ذلك ظروف المضرور ومصلحته . فيتخذ الحكم بالتعويض شكل مبلغ مالي يأمر القاضي بدفعه للمضرور دفعة واحدة أو على أقساط ، أو على شكل إيراد مرتب مدى الحياة . كما للقاضي أن يحتفظ للمضرور بحق المطالبة خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض و هذا في حالة ما إذا كان الضرر غير ثابت أي متغير و الذي لا يستطيع فيه القاضي تحديد قيمة التعويض النهائي .[1]

بل و قد تجاوزه مجلس الدولة الفرنسي حتى في حالات التعويض عن الضرر الثابت الذي يأخذ شكل إيراد دوري للمضرور، و أجاز إعادة تقديره وفق ما يطرأ على الأوضاع الاقتصادية من ارتفاع في الأسعار و هذا لتحقيق التعويض الكامل [2].

كما للقاضي في إطار نفس الدعوى تحديد حقوق الموظف التي يستمدها من القانون مباشرة كالحق في المرتب والمعاش، والمكافأة ، في إطار ما يسمى بتسوية الحالة، أين تكون فيها سلطة الإدارة مقيدة بموجب نصوص قانونية ، على خلاف حالة ما إذا كانت ناشئة في إطار السلطة التقديرية للإدارة و التي تدخل في نطاق دعاوى الإلغاء كقرارات التعيين ، الجزاءات التأديبية .

[1] المادة 800 من القانون08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] جازية صاش ، المرجع السابق ، ص117

وفي الأخير نخلص إلى أنه رغم اتساع سلطات القاضي الإداري في إطار دعوى القضاء الكامل ، الا انه يبقى في نطاق ممارسته للوظيفة القضائية ، ولا يعني بأي حال من الأحوال انه يمارس عملا إداريا ، إذ يبقى مختلف عنه من حيث الطبيعة والآثار وهذا هو الطابع الذي تتميز به دعوى القضاء الكامل ، كما انه لا يمكن للقاضي في هذه الدعوى توجيه الأوامر إلى للإدارة عكس دور القاضي في التعويض المدني اين يمكنه القانون من توجيه الأوامر لكلا طرفي النزاع.[1]

[1] رشيد خلوفي ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، المرجع السابق ، صفحة327. 33 رشيد خلوفي ، المرجع نفسه ، صفحة 329.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا للفصل الأول خلصنا إلى تعريف دعوى القضاء الكامل من معطيات القانون الجزائري التي هي عبارة عن دعوى إدارية يكون أحد أطرافها شخص إداري يرفعها ذوي المصلحة أمام القضاء المختص بهدف الاعتراف لهم بوجود حقوق شخصية مكتسبة.

ولقد تمحور الأول على مبحثين، المبحث الأول بمفهوم دعوى القضاء الكامل والمبحث الثاني الطبيعة القانونية لدعاوي القضاء الكامل وتضمن كلا المبحثين على مطلبين والعديد من الفروع.

الفصل الثاني :

إجراءات التقاضي في دعاوي القضاء الكامل وأهم تطبيقاتها

تمهيـــد :

بعد دراسة الفصل الأول المتمثل في المبادئ العامة الدعوى القضاء الكامل في التقرب الجزائرية كان لابد من التكامل والمتمثلة في الشق الثاني المتمحورة حول عنوان إجراءات التقاضي في دعوى القضاء الكامل وأهم تطبيقاتها ومن هذا وضعنا تقسيما للفصل في شكل محورين، أولهما إجراءات التقاضي في دعوى القضاء الكامل وثانيهما هو أهم التطبيقات دعوى القضاء الكامل ومن هنا نطرح التساؤل الآتي:

ما هي إجراءات التقاضي وفيما تتمثل؟ وما هي أنواعها التي حددها الفقه؟ ونحن في هذا الفصل نحدد الإجابة على هذا التساؤل.

المبحث الأول :إجراءات التقاضي

سنعرض في المبحث إجراءات التقاضي في دعوى القضاء الكامل والمتمثل في المطلبين أولهما شروط رفع الدعوى والثاني الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى القضاء الكامل.

المطلب الأول : شروط رفع الدعوى

القبول الدعوى أمام القضاء ولكي ينظر القاضي في الدعوى لابد من توفر الشروط عديدة تنقسم هذه الأخيرة إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية بالإضافة إلى شروط خاصة بالإدارة المدعية

الفرع الأول: الشروط الشكلية

تنص المادة 459 ق.إ.م على "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا على الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ويقرر القاضي في تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن يرفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما.

في حين تنص المادة 13 ق.إ.م.! على "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

عليه كما يبين القاضي تلقائيا يبين تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي انعدام الإذن إذ ما شرطه القانون.

نلاحظ على النص القانوني الأخير أنه لم يشر إلى الأهلية التقاضي رغم أن النص القديم اعتبرها من التضام العام وذلك لأن اللجوء القضاء يمثل حقا دستوريا ويثبت لكل شخص ورغم ذلك المشرع بإغفاله لهذا الشرط لم يجانب الصواب لأنها تبقى شرطا المباشر أو صريغة إجراءات أمام القضاء فهو لم يميز بين فوق اللجوء للقضاء ومباشرة الدعوى رغم أنه اعتبر تخلف الإذن إذا ما اشترطه القانون من النظام العام.[1]

الدعوى في الصفة والأهلية المصلحة الشروط بالتالي إذا الشروط الشكلية يراف الخاصة بالعريضة.

أولا: الصفة

وهي القدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى كمدعى أو مدعى عليه بالنسبة للفرد كونه أصيلا أو وكيلا أو ممثلا قانونيا أو وصيا أو قيما، وهي بالنسبة للفرد كونه صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو المدعى عليها الدعوى كالوزراء والولاة القدرة القانونية على رفع الدعوى القضائية سواء كان المدعي أصيلا أو من يتقاضى باسمه ولحسابه ، ويقصد بها أيضا السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معين الدعوى أمام القضاء والقدرة القانونية التي يملكها شخص معين لا قاله الدعوى أمام القضاء وفي السند الذي يجبر له أن يطالب من القضاء البحث في أساس النزاع فالصفة الشخص من شانفي رفع الدعوى أو إبداء دفاعه فيها ذلك أنه قد يكون للشخص مصلحة ومع ذلك لا يجوز الصفة في هذه الحالة لممثلة القانونية، كما تعين أيضا أن ترفع الدعوى من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني وأمام تضارب وصعوبة الفصل بين الصفة، الأهلية والمصلحة، فإن قضاء الإدارة بفضل كلمة التمثيل أو الممثل القانوني ، كما تعني أيضا أن ترفع الدعوى

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، المرجع السابق، ص270.

من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني، وأمام تضارب وصعوبة الفصل بين الصفة،

الأهلية والمصلحة فإن قضاء الإدارة، بفضل كلمة التمثيل أو الممثل القانوني)، وعليه نلخص بالقول أن الصفة الصلاحية التي يعينها القانون للشخص في التمثيل حسب ما ينص عليه النظام العام والنظام الجهة، فالصفة عن الوصاية وكذا المصلحة ويظهر ذلك من خلال الشخص الاعتباري الذي يبين له المصلحة في الدعوى وتثبيت الصفة لممثلة القانوني[1].

تعين الجهة الوصية فالوالي لا يمثل البلدية في الدعوى وكذلك يمثل الوزير الولاية في الدعاوى المرفوعة على البلدية أو الولاية على التوالي.

وكما أن الصفة شرط لابد من توفره في المدعى يجب أن تتوفر في المدعى عليه حيث ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة وإلا يقضي القاضي بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: أهلية التقاضي

الأهلية ويقصد بها صلاحية الشخص لممارسة حقوقه وتحمل الالتزامات وهي ما يعرف بأهلية الأداء ويقص بها أيضا صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق فقط وهذه تثبت للشخص بوصفه إنسانا وتسمي بأهلية الوجوب وهذه خارج النطاق دراستنا، أما أهلية التقاضي محور دراستنا في تخالف فيما إذا تعلق الأمر بشخص الطبيعي أو شخص معنوي.

[1] مسعود شيهوب، نفس المرجع، ص 271.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص313.

1- شرط الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي:

طبقا للمادة 40 ق مدني فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ من الرشد كاملة وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه في حالة نقص الأهلية أو فقدانها تطبق أحكام المواد 42، 43، 44 ق مدني وكذا 81-125 ق الأسرة.

اما الأجانب فقد نظم المشرع الأحكام المتعلقة بهم في المادة 460 ق.م التي جاءت في نصها كل أجنبي رفع دعوى أمام القضاء بصفة مدعي أصلي أو متدخل ملزم بأن يدفع كفالة لدفع المصاريف والتعويضات التي يقضي عليه بها إذا ما طلب المدعى عليه ذلك قبل أداء أي دفاع في الدعوى تخضع الكفالة لتقدير القاضي).

2- زوال الأهلية:

تطبيقا لنص المادة 84 ق.إ.م فإنه لا يترتب على الوفاة أو تغيير أهلية، الخصوم إرجاء الفصل في الدعوى إذا كانت مهيأ للفصل فيها إذا لم تكن كذلك فإن المادة85 ق...م تنص على أنه لم تكن القضية قد هيأت بعد الفصل فيها فإن القاضي بمجرد إعلامه بوفاة أحد الخصوم أو تغيير يكلفه شفويا أو تبليغهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 22-27 من قانون الإجراءات المدنية المذكور آنفا كل ذي صفة لا عادة السير في الدعوى.[1]

الأهلية وشرط التمثيل بمحام:

تنص المادة 161 ق.إ.مترفع الدعوى إلى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة موقع عليها من الخصم أو من محام بينما تنص المادة 239 ق.ا.م الأصل في إجراءات التداعي أمام المحكمة العليا أن تكون بالكتابة، والنيابة عن الخصوم لا تكون إلا بواسطة محامين مقبولين أمام تلك المحكمة ونيابة المحامي وحوليه[2].

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 269.

[2] مسعود شيهوب، نفس المرجع، ص 269.

ولاكن الطعن غير مقبول غير أن الدولة معفاة من وجوب تمثيلها بمحام والملاحظ أن ق.إ.م في المادة 07 قد ميز بين الولاية والبلدية والدولة وكذا المؤسسات العمومية الإدارية في حين المادة 239 جاءت عامة واقتصرت على الدولة.

كان من باب أولى توسيع المصطلح ليشمل السلطات الإدارية من باب المساواة أمام القانون، رغم أن هذا يؤدي إلى عدم توازن بين الإدارة والمواطن في النزاع، إلا أن ق.إ.م.! نص في المادة 815 منه على "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام" بل جعل من التمثيل بمحام شرطا أساسيا في المادة 826 منه التي جاء فيها "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة"، وحسنا فعل المشرع بذلك فتسيير الدعوى بمساعدة ذوي الاختصاص يحفظ الحقوق ويقتصر عمر المنازعة، بينما أعفي الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية الإدارية من هذا الشرط سواء في الادعاء أو التدخل[1].

ثالثا: شرط المصلحة

يقصد بالمصلحة المصنفة أو الفائدة التي يحققها المدعي من عملية اللجوء إلى القضاء المختص للمطالبة بالحقوق والتعويضات عن الأضرار التي لحقت به ويشترط المساس بالمركز قانوني ذاتي أو حق شخص ، إذ لا يجوز اللجوء عبثا إلى القضاء دون تحقيق منفعة ما.[2]

[1]- خلوفي رشيد، شروط قبول الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص604

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية في القانون الجزائري، دار المدني، الجزائر،2003، ص 11

1- تقدير المصلحة:

إن تقدير المصلحة يخضع لعدة اعتبارات منها:

- تقدير المصلحة حسب العمل المطعون فيه: ويعني ذلك ضرورة وجود علاقة بين المدى والعمل محل الدعوى ومن جهة أخرى أن تكون الدعوى موجهة ضد عمل إداري[1].

- تقدير المصلحة حسب النتيجة المنتظرة.

- تدبر المصلحة حسب الطلبات المطروحة تهدف الدعوى الإدارية.

للحصول على الطلبات المرفقة في العريضة المقدمة من طرف المدعي ولهذا الغرض يستعمل المدعي الوسائل القانونية وبهذا لا يستطيع القاضي الإداري رفض الإدعاء لعدم توفر شرط المصلحة فيه.

2- أنواع المصلحة:

ويمكن التمييز بين المصلحة العادية والمعنوية وبين المصلحة الشخصية والجماعية.

أ- المصلحة المادية والمعنوية:

المصلحة المادية: وتعني جبر الضرر اللاحق بسلامة الجسد أو الذمة المالية وتتمثل في منفعة أو فائدة مادية يعمل عليها الطاعن من وراء رفعه للدعوى .

المصلحة الأدبية:

تكون فيها مصلحة رافع الدعوى جهر عبر الضرر عبر المحسوس العاطي فهي تتمثل في شيء معنوي غير محسوس كقيمة أخلاقية أو ميزة فكرية).

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص127

ب- المصلحة الشخصية والمصلحة الجماعية:

تكون المصلحة في التقاضي ذات طابع عندما يمس العمل الإداري الدعوى الإدارية مراكز قانونية لشخص واحد طبيعيا أو معنويا وتكون عندما يمس العمل الإداري مجموعة من الأشخاص كأن يمس مواطن بلدية ما في هذه الحالة الدفاع عن المصلحة الجماعية .

3- شروط المصلحة

أن تكون المصلحة حالة قائمة، والمقصود بها المصلحة قائمة والموكدة تلك التي ليس مجرد الفصال، أما المصلحة الحالة فهي التي تكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل ، وكقاعدة عامة فإنه لا يحث بالمصلحة المستقبلية في دعاوى القضاء الكامل ما يستند بنص صريح ، ومعنى ذلك أن صاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه ضرر بالفعل وما زال موجود أما الضرر المحتمل فالأصل أنه لا يجوز للقاضي المختص أن يقبل الدعوى إذا كان المتضرر غير قائم و إنما محتمل الوقوع أن تكون المصلحة شرعية وقانونية.[1]

ويقصد بالمصلحة الشرعية والقانونية أن تستند الدعوى لحق شرعي، بمعنى المطالبة بحق أو قانوني ذات شروع غير مخالفة للنظام والآداب العامة.

أن تكون المصلحة شخصية.[2]

حيث يكون صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب أو من يقوم مقام قانونا، فمن جهة يمنع الشخص غير المقصود بالعمل الإداري من رفع دعوى إدارية دون أن يكون وكيلا عن المدعي، ومن جهة أخرى يختلف تقدير المصلحة الشخصية بالنظر لنوع الدعوى الإدارية حيث يختلف مفهوم المصلحة الشخصية في دعوى الإلغاء عن دعوى القضاء الكامل ، حيث نجد أن المصلحة الشخصية في

[1]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، ص604.

[2]. - خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 153. - المادة 7 من القانون رقم 66/154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

دعوى القضاء الكامل تشبه المصلحة الشخصية في الدعاوى المدنية في كون كل منهما تقوم على مطالبة بحق شخصي.

4- طبيعة الدفع بانعدام المصلحة

يعد الدفاع بانعدام المصلحة من الدفوع التي لا تسقط بالدخول في الموضوع، إذ لا يسقط ذلك الحق في استعمال الدفع بعدم القبول لانعدام المصلحة، وتعد المصلحة في دعاوى القضاء الكامل شرط استمرار لابد من توفرها وقيامها طوال السير في الدعوى وذلك فالدعوى الإلغاء التي يعتبر فيها شرط المصلحة شرطا لرفع الدعوى فقط لأنها دعوى موضوعية، أساسا والحكم فيها له بحيث لدى الكافة، فزوال شرط المصلحة عن الطاعن لا ينفي الشرعي لمبدأ الشرعية والمصلحة العامة .

رابعا: الشروط المتعلقة بعريضة الدعوي

يجب أن تشمل عريضة الدعوى على عدد من البيانات اللازمة لصحة انعقاد الخصومة وتتمثل أساسا فيما يلي:

أ- تحديد الجهة القضائية المختصة بالدعوى:

ويشترط في عريضة الدعوى أن تتضمن اسم الجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص وفقا لقواعد الاختصاص وهو ما كرسه ق.إ.م وإ في المادة15 منه.

ب - تحديد أطراف الخصومة:

تطبيقا لنص المادة 13 ق.إ.م. يجب أن تشتمل العريضة على اسم مقدمها ووظيفته وموطنه وإذا كانت الدعوى مقامة من شركة يجب أن تشمل العريضة على بيان عنوان الشركة ونوعها ومركزها وفي حال توكيل محام أو وكيل يصبح موطن الوكيل موطنا مختارا للموكل، وإذا كان أحد أطراف النزاع موطن خارج دائرة اختصاص المحكمة الإدارية المختصة ينظر في دعواه فهو ملزم باختيار موطن له

في دائرة اختصاص المحكمة الإدارية المختصة ينظر في دعواه فهو ملزم باختيار موطن له في دائرة اختصاص ذلك المجلس ما لم يكن له ممثل بمحام.[1]

كما يجب أن تشتمل عريضة الدعوى أسماء المدعى عليهم ومحل إقامتهم بما أن المدعى عليهم غالبا ما يكونون جهة الإدارة فلا يشترط أن تكون هذه الجهة متمتعة بالشخصية المعنوية فالوزارات جميعا ليست لها شخصية معنوية منفردة بل هي جزء من شخصيته المعنوية وهي الدولة فكل وزارة تمثل شخص الدولة، وعدم ذكر الممثل القانوني اللجهة الإدارية للمدعى عليها لا يبطل عريضة الدعوى متى مثلت هذه الجهة وأبدت دفاعها في الموضوع باعتبار أن هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالإجراءات التي يسقط الحق فيها ما لم يبده المعني بالأمر قبل أي طلب أو دفاع في الموضوع وهو ما كرسته المادة 58 من ق.أ.م.أ.

ج- تحديد موضوع النزاع:

يجب أن تتضمن عريضة الدعوى الإدارية ملخصا لموضوع النزاع والمستندات المؤيدة لطلبات المدعي فالعريضة يجب أن تكون موضحة بصورة كافية لموضوع النزاع محل الدعوى وعلى مقدم العريضة أن يرفقها بصورة كافية لموضوع النزاع محل الدعوى وعلى مقدم العريضة يجب أن يرفقها بعدد من النسخ يساوي عدد المدعى عليهم وإلا اعتبرت غير مقبولة.

كما يشترط أن تكون العريضة موقع عليها من المدعى أو المحامي مقيد في نقابة المحامين وفقا لنص المادة 69 ق.أ.م ويبقى التمثيل بمحام شرط اختياريا أمام الغرف الإدارية ومع ذلك يجب الإشارة للمادة 826 ق.أ.م.أ جعلته من شرط التمثيل بمحام شرطا وجوابيا أمام المحاكم الإدارية واستثنيت الدولة من هذا الشرط أما بالنسبة للسلطة الإدارية فيشترط لقبول عريضة الدعوى المختصة أو من الموظفة المفوض لهذا الغرض أو من أية سلطة مفوضة لذلك قانونا.

[1] صاش جازية، المرجع السابق، ص208. - صاش جازية، المرجع نفسه، ص 204.

الفرع الثاني: الشروط الضرورية لعرض القضية على قاضي الإدارة

ويقصد بها إجراءات تسوية القضاء الكامل التي يجب توفرها لعرض القضية على القاضي الإدارة والتي يسمح له والتزامه في نفس الوقت أن يفصل في موضوع النزاع ويتبع عن عدم احترام هذه الشروط وعدم قبول الدعوى الإدارية ويترتب على عدم احترام هذه الشروط إمكانية الدفع بمخالفة شرط أثناء الخصومة أو على مستوى كل هيئات القضائية سواء كان ذلك من طرف الخصومة أو من طرف القاضي من تلقاء نفسه [1].

أولا: التسوية الإدارية:

تمثل التسوية الإدارية محاولة إيجاد حل داخلي للنزاع بالطرق الودية حتى لا يصل النزاع للقضاء وتمثل في شرط التظلم الإداري و أيضا القرار السابق بالإضافة إلى احترام المشرع القانوني[2].

القضائية المختصة، فهو ذو طابع إداري محض بوجه للإدارة للتولي دراسته غالبا ما تكون هذه الدراسة دون إجراءات محددة و بدون منافسة حضورية.

2- القرار السابق:

تنص المادة 169 مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية على أنه "لا يجوز رفع الدعوى إلى مجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري" ويقصد بذلك أن المتقاضي الإداري مقدما إليها طلبا لإصلاح الأضرار (تظلم) والجواب المتضمن موقفها من الطلب هو القرار السابق الذي به يتحدد موضوع الدعوية.

هو عبارة عن عمل انفرادي صادر عن مرفق عام والذي من شانه أحداث اثر تحقيق لا المصلحة عامة

[1]- القانون العضوي 98/01 المؤرخ 30/05/1998 متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله جريدة رسمية عند 37 المادة 40.

[2] - عمار عابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004، ص 74.

3- الميعاد :

الدراسة شرط الميعاد أهمية بالغة فبالنسبة للمتقاضين يمكنهم من تحديد موقف قانوني تجاه العمل الإداري المرغوب بالطعن فيه، ومن ثمة بمعرفة حظوظهم في الحصول على حقهم، ومن جهة ثانية فان حماية الصالح العام يستوجب استقرار الأوضاع الإدارية إذ يجب أن يتم مناقشة أعمال الإدارة في مدة معينة.

فبالرغم من تحديد ميعاد ثابت يشكل قيد اخطر على حرية الأفراد في مقاضاة الإداري إلا أنه يبقى قاعدة تفرضها دواعي استقرار الأوضاع في المجتمع بمرور الوقت.

1- التظلم:

يقصد بالتظلم الداري المسبق انه الطريقة القانونية أو الشكوى أو الطلب المرفوع من المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته وتمكينه من الحصول على قرار إداري مطابق للقانون إمام الجهة الإدارية، فهو طلب مراجعة يقوم للإدارة في شكل احتجاج أو شكوى يلتمس فيها التراجع عن التصرف القانوني الصادر أو إصلاح الإضرار أو التعويض عنها إذا كان التصرف ذو طابع مادي، ويعد التظلم الإداري المسبق عملا إداريا بوجه مبدئيا ضد عمل قانوني أو مادي قامت به الإدارة قبل اللجوء إلى السلطة[1]

ثانيا: التسوية القضائية

بعد فشل التسوية القضائية يطرح النزاع أمام القضاء ولكي ينظر القاضي في هذا النزاع وجب أن تتوفر فيه بالإضافة للشروط السابقة شروط جديدة وهي شروط قبول الدعوى أمام القضاء وبعد ذلك يقوم القاضي بنظر الدعوى والفصل أو البث في الدعوى.

[1]- احمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز الحق وبيود خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص 422

1- نظر الدعوى:

تبدأ مرحلة التحقيق بمحاولة إجراء الصلح وذلك لتحقيق تسوية ودية رغم أن النزاع المطروح داخل القضاء، وفي حالة فشل هذه الإجراءات تأخذ المنازعة طريقها حيث يبدأ كل طرف بالتمسك مما يدعيه، وبذلك بإثباته بكافة الطرق القانونية المتاحة وتتم هذه المرحلة في إجرائين هما الصلح والإثبات في المواد الإدارية.

أ) الصلح:

وهو الطريقة ودية لتسوية خلاف بين طرفين أو أكثر.

ويستند إجراء الصلح للعديد من النصوص القانونية حيث تنص

المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية يجوز للقاضي مصالحة الإطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت .

ب) الإثبات:

لا يكفي للقضاء للشخص بالحق الذي يطالب به صدق القول أو مجرد الادعاء بل يجب عليه أن يقيم الدليل حتى يقنع القاضي بما يطلبه ومن ثم وصف الإثبات بأنه عبئ ثقيل على ما يكلف به، فالمتعارف عليه أن عبئ الإثبات على عاتق المدعي والطرف المعفى من الإثبات يعتبر ذا امتياز لأنه يكيفه لكسب الدعوى عجز الدمعي عن تقديم الدليل، والمدعي المقصود ليس رافع الدعوى وأن كان في الغالب هو المقصود وأما المدعي من يدعي خلاف الأصل أو الظاهر فهو قد يكون المدعي أو المدعي عليه، وهو ما يسمى في القانون بصاحب الطلبات المقابلة[1].

[1]- كامل ليلة الرقابة على أعمال الإدارة الرقابة القضائية - طا دار النهضة العربية1970 ص 1325

2) الدعوي:

كأي دعوى معروضة أمام القضاء يجب أن تنتهي دعوى القضاء الكامل بصدور حكم ينهي موضوع النزاع الذي ثارت من اجله، فمن توفرت الشروط الشكلية ولم يوجد مما مع من نظر هذه الدعوى وجب عليه القاضي أن يفصل فيها إلا كان مرتكبا لجريمة إنكار العدالة وهذه التجربة دراسة إصدار الحكم وتنفيذ الحكم.

أ- إصدار الحكم: وهو الرأي الذي انتهى إليه القضاء في مدى ولائهم وذلك بالإجابة الكلية أو الجزئية لطلبات المدعي أو رفضها.

وهو بمعناه الخاص القرار الصادر من محكمة مشكلة صحيحا في خصومة رقعت إليها وقف قواعد المرافعات سواء كان صادر في موضوع الخصومة أو في جزء الحكم منه او في مسالة متفرغة عنه، وهو النهاية الطبيعية لكل منازعة لا أن تنتهي بحكم يتعلق بالموضوع وينطق به في جلسة علنية ذلك لأنه من غير الجائز إصدار الأحكام في جلسة سرية لان في ذلك مخالفة المادة 144 من الدستور[1]

ب- تنفيذ الحكم:

كأي عمل قضائي تكون الأحكام قابلة للتنفيذ بعد أن تكون جائزة على قوة الشيء المقضي فيه حيث تعتبر عنوانا للحقيقة وذلك حتى تبدأ المنازعة إلى ما لانهاية أمام القضاء للحفاظ على وحدة الأحكام القضائية فلا يتعارض ضمانا لاستقرار المراكز القانونية في المجتمع إذا كانت القاعدة العامة أن يتم تنفيذ الأحكام نظرا لما يتمتع به من حقبة الشيء المقضي به والتي تعد قريبة قانونية من وضع الشرع[2].

[1]- سعاد الشرقاوي القضاء الإداري ، ط1 ، دار المعارف القاهرة 1970، ص 134. - فرج أبي راشد المسؤولية الإدارية بيروت 1965 ، ص 311.

[2]- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 157.

المطلب الثاني : الجهة القضائية المختصة في النظر في دعوى القضاء الكامل

وتتمثل الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى القضاء الكامل في هيئات قضائية، أولها المحكمة الإدارية، وثانيها مجلس الدولة، وفي هذا المطلب سنتحدث عن دور المحكمة الإدارية كصاحبة اختصاص ابتدائي نهائي، وفي الشق الثاني سنتحدث عن مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة وكمحكمة استئناف.[1]

الفرع الأول: المحكمة الإدارية

ينقسم اختصاص المحكمة الإدارية بالفصل في المنازعات الإدارية إلى محكمة الإدارية ذات الاختصاص الابتدائي نهائي في الفصل في دعوى القضاء الكامل.

أولا: اختصاص المحكمة الإدارية ابتدائي القاعدة أن كل ما يدخل في إطار المنازعات الإدارية هو في اختصاص المحاكم الإدارية الابتدائية ولا يخرج عن ولايتها العامة إلا ما استثناه المشرع صراحة وجعله من اختصاص جهة أخرى من جهات القضاء الإداري العامة (مجلس الدولة أو الخاصةمجلس أو لجان)

أو محاكم مدنية وهذا ما نصت عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاء فيها "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة وبحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفا فيها".[2]

وعليه نصت هذه المادة السالفة الذكر على الأحكام الخاصة بالمحكمة الإدارية وتحديدا في الفقرة الثانية منها حيث أكدت أن إحكامها ذات اختصاص ابتدائي أنها قابلة للاستئناف وما يهمنا فيها هو الأحكام التي تكون خاصة بدعاوى القضاء الكامل حيث أكدت المادة 1801) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك ونصت على التخصص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

---

[1]- كامل ليلة الرقابة على أعمال الإدارة الرقابة القضائية - طا دار النهضة العربية1970 ص 1325

[2]- سعاد الشرقاوي القضاء الإداري ، ط1 ، دار المعارف القاهرة1970، ص 134. - فرج أبي راشد المسؤولية الإدارية بيروت 1965 ، ص 311.

1- دعاوى الإلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة على عن الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية[1]".

2- دعاوى القضاء الكامل.

ونلاحظ أن المادة 801 قد أخرجت الدولة من اختصاص المحاكم الإدارية وذلك في الفقرة الثانية منها كما ذكرت دعوى على سبيل الحصر والتي تختص بها المحاكم الإدارية وما يهمنا هو الفقرة الثالثة من نفس المادة وهي دعاوى القضاء الكامل فالفصل فيه يكون من اختصاص المحكمة الإدارية إلا ما استثناه للقانون بنصوص خاصة حيث أن كل أحكام المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة وهذا ما يطلق عليه الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية.

ثانيا: اختصاص المحكمة الإدارية الابتدائي النهائي

ونقصد به اختصاص المحكمة الإدارية كأول درج و آخر درجة هذا ما قيدته بعض النصوص الخاصة وذلك لتطبيق مبدأ الخاص يقيد العام حيث أن المحكمة الإدارية يكون الاختصاص فيها حين يكون الحكم الصادر عنها غير قابل للاستئناف ولا للطعن ويكون نهائي وخير دليل هو نص المشرع في قانون الانتخابات حيث تكون الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية في الدعوى الانتخابية وهي من دعوى القضاء الكامل[2] ويكون الحكم فيها غير قابل لشتى أنواع الطعن القضائي حيث جاء في قانون الانتخابات في المادة 96 في الفقرة الرابعة منها "تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال (05) أيام من تاريخ الرفض للطعن "الفقرة الثالثة" أوضحت حيث نصت على "يكن قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة

[1]- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 157.

[2]- بو الطين ياسمينة، التعويض عن أضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الاداري ، مذكرة التخرج لنيل أجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،2005-2006، ص 45.

الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام من تبليغ القرار" وفي هذه الفقرة تعتبر المحكمة الإدارية هي صحة لاختصاص الابتدائي أما في نص المادة 96 من نفس القانون والتي وضحت اختصاص النهائي للمحكمة الإدارية حيث جاءت كما يلي يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من شكل الطعن ".

والخلاصة أن المحكمة الإدارية ذات اختصاصين ومن جهة تكون أحكامها قابلة للاستئناف ومن جهة أخرى تكون هي صاحبة اختصاص ابتدائي نهائي وتكون أحكمه غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن. الفرع الثاني: مجلس الدولة

المجلس الدولة عدة اختصاصات استشارية وإدارية وقضائية لكن ما يهمنا في دراستنا هو الاختصاصات القضائية التي ظاهرت مجلس الدولة إلى هيئة قضائية بعدها كان هيئة إشارة لكنها اليوم هي الأكثر أهمية ونذكر منها الاختصاصات المحكمة أول وأخر درجة.

أولا: اختصاص مجلس الدولة كمحكمة أول وأخر درجة

تكون اختصاص مجلس الدولة ابتدائي ونهائي حسب نصوص القانون (المادة 40 من القانون 98-01) زمن ثمة لا يمكن أن تخضع لأي طعن بالنقض، غير انه يجوز ممارسة التماس إعادة النظر ضدها إذا توفرت الشروط والمعارضة إذا كان الحكم غيابيا.

إن مبرر إحالة هذه المنازعات على مجلس الدولة مباشرة هو أهمية موضوعها الممثل في الرقابة القضائية على قرارات مركزية مهمة ومن عيوب هذه القاعدة هي صدر درجات التقاضي.[1]

[1]- خلوفي رشيد، شروط قبول الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص09.

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة كمحكمة استئناف

يعتبر مجلس الدولة قاضي استئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ويتمتع هنا بجمع صلاحيات قضاء الاستئناف وعلى وجه الخصوص إعادة دراسة الملف من حيث الوقائع والقانون معا وفي حالة إلغاء الحكم يتصدى من جديد للفصل في النزاع بقرار نهائي غير قابل للنقض غير انه يجوز له يحيل الملف بعد الإلغاء على المحكمة الإدارية.[1]

ثالثا: اختصاص مجلس الدولة كمحكمة نقض:

يعتبر مجلس الدولة قاض نقض بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الاستئناف الإدارية الخمسة وحتى لا يقع الضغط علية وهو المثقل بالقضايا منذ إنشائه فقد وضع قيد اعلي ممارسة حق النقض أمامه حيث لا يقبل الطعن إلا إذا كان مؤسسا على وسائل جدية.[2]

[1]- خلوفي رشيد، شروط قبول الدعوى القضائية، مرجع سابق، ص100.

[2] - سعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج2، 291

المبحث الثاني : تطبيقات قضائية في دعوى التعويض

سنتناول في هذا المبحث نماذج تطبيقية فيما يتعلق بدعوى التعويض باعتبارها أهم صور القضاء الكامل، التي تتسع فيها سلطات القاضي الإداري فالتعويض هو جزاء المسؤولية أي الحكم والأثر الذي يترتب عليها وهو التزام المسئول بتعويض المضرور الجبر الضرر الذي أصابه وعلى ذلك فان الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية، وإنما ينشأ من الفعل الضار، ويترتب في ذمة المسئول التزامه بالتعويض من وقت تحقق أركان المسؤولية الثلاث والحكم ليس إلا مقرر لهذا الحق.

المطلب الأول : نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بخطأ

يقصد بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أن يقع من جانب الإدارة يستوجب تعويض الأضرار الناتجة عنه للغير، ويطبق هذا النوع من المسؤولية عن الأضرار التي تصيب المنتفعين من الأشغال العامة وكذا المشاركين فيها، وإخضاع هذه الطائفة إلى نظام المسؤولية الخطيئة يعود أساسا إلى انتفاعها من هذه الإشغال، عكس الطائفة الثانية - أي الغير - التي بسبب عدم انتفاعها من الإشغال تستفيد من نظام المسؤولية دون خطا، فليس من المعقول تحميلها مغارم نشاط لا تستفيد منه.

أولا : الأضرار الواقعة على المرتفقين

إن عدم اليقين المتعلق أحيانا بتعريف المرتفق يصاحب بأخر متعلق بأساس المسؤولية فقد اختلف الفقهاء في تحديد أساس المسؤولية الإدارية في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق، فيشير البعض إلى الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية، والبعض الأخر يشير إلى المخاطر، وهناك من يرى أنه إذا كان المرتفق هو الضحية فلا يشترط منها إلا إثبات

العلاقة بين الضرر والشغل العمومي، وهذا الموقف يشبه ذلك الذي يخص الغير، زان ما يميز المرتفق عن وضع الغير يكمن في إمكانية إعفاء الإدارة من مسؤوليتها إذا أثبتت هذه الأخيرة أنها صانت بصفة عادية المبنى العمومي مثلا، بينما هذه الإمكانية غير مقبولة في حالة الضرر الذي يلحق الغير.

إن نظرية الصيانة العادية هي التي تتيح للمرتفق الحصول على تعويض وهي تعني إن الإدارة ملزمة بالسهر على صيانة العمومية وسرها العادي، ليتمكن المرتفق من استعمالها دون خطر، ويشكل غياب الصيانة العادية الشرط الأساسي الذي يأخذ به القاضي الإداري للإقرار بمسؤولية الإدارة، مثال عندما تكون الطرق في حالة سيئة ولا توجد أية إشارة تنبه بوجود عوائق .[1]

أما القضاء الفرنسي فانه يؤسس هاته المسؤولية على خطا مفترض في انعدام الصيانة أو عيب في البناء، إذ يفترض وجود خطا في ذمة رب الشغل، ولكي يتحلل من المسؤولية عليه أن يثبت انع قام بما يلزم من صيانة عادية، والمثال القضائي الشهير في هذا الصدد هو قضية "حيث أنه أثناء هبوب عاصفة سقطت شجرة على كشك للموسيقى أين كان مجموعة أطفال يستمتعون بالأنغام فجرح بعضهم، فاعتبر مجلس الدولة الضحايا وهم مجموعة أطفال بمثابة مرتفقين وقدمت البلدية الدليل

[1] صاش جازية، المرجع السابق، ص208. - صاش جازية، المرجع نفسه، ص 204.

لقيامها بالصيانة العادية ، فرفض مجلس الدولة في قراره الصادر15/02/1939 تعويض الضحايا[1].

أما عن موقف الفقه الجزائري فقد اكتفى الأستاذ أحمد محيو بذكر الموافق المختلفة الفقه الإداري الفرنسي حول هذا الموضوع ، أما الأستاذ رشيد خلوفي فقد اقترح تأسيس المسؤولية الإدارية إلى أساس المخاطر في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق، وهذا السبب رئيسي يعود إلى أن اشتراط إثبات خطا الإدارة يشجع هذه الأخيرة على عدم القيام بمهمتها، كما يرى انه يجب الابتعاد عنه لان الإدارة في استطاعتها أن تأتيه وخاصة في الجزائر بأدلة ومبررات لتأسيس إعفائها من مسؤوليتها، ويدعم رايه بما كتبه الأستاذ أحمد محيو حيث يقول انه فيما إذا قام جميع مرتفقي الطرق برفع دعاوى فان الأحكام التي قد تصدر ضد الإدارة ستكون عديدة بسبب الإهمال الشائع بكثرة في وضع الإشارات والتأخير البالغ في رفع العوائق وإصلاح الطرقات.. أما عن موقف القضاء الجزائري فانه تبنى نظرية غياب الصيانة العادية للمبنى العمومي كأساس للمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، أي أنه قد أخذ بالخطأ أو بصفة أدق بافتراض الخطأ في حالة الضرر الذي يلحق بالمرتفق، وتوجد عدة أحكام في ذلك منها:

* قرار المحكمة العليا الصادر في 17 افريل 1982 في القضية رقم 19193 بين وزير الصحة ومدير القطاع الصحي لمدينة القل ضد السيدين (عمط)، و، (ع م/مص)، حيث أخذت بمسؤولية الإدارة عن خطا انعدام الصيانة عندما قررت تعويض الضحية التي اختنقت بغرفة الاستحمام بالمستشفى وذلك بسبب انعدام التهوية والمنافذ اللازمة لانفلات الغاز المحترق بجهاز تسخين مياه الاستحمام.

[1]- محمد صغير بعلي ، المرجع السابق، ص263.

* قرار المحكمة العليا الصادر في 23 فيفري 1985 في القضية رقم 40108 بين رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قنزات ضد فريق، حيث حملت فيه البلدية مسؤولية هدم مقبرة كان قد أسسها المدعون لدفن موتاهم، وذلك بان أيدت المحكمة العليا التسيب الذي أورده قرار مجلس قضاء سطيف والذي مفاده أن كلا من المجلس الشعبي البلدي بقنزات السيد (ب) قد ارتكبا خطا في نبش المقرة القديمة المسماة "

جبانة مسلم" وان هذا الخطأ قد تسبب في إلحاق ضرر محقق بفريق (ل) الذين دفنوا موتاهم في هذه المقبرة ، بالتالي الحكم على مجلس الشعبي البلدي وعلى عونه تحت المسؤولية المدنية للمدلس بدفع تعويض لإصلاح الضرر اللاحق بهم .

في هذه القضية طبقت المحكمة العليا نظام المسؤولية الخطيئة على أشغال عامة قامت بها البلدية وان كانت المحكمة العليا لم تعلن عن سبب تطبيقها نظام الخطأ الخاطر فلا يجد الدكتور مسعود شيهوب إلا تفسيرا واحدا لذلك وهو أن الغير منهم إلى المنتفعين،[1]

ثانيا: الأضرار الواقعة على المشاركين

إن المشاركة في نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية هو الذي ينفذ بطريقة أو بأخرى الشغل العمومي، ويشمل المقاولين والوكلاء، وكذلك عمال مل من المقاولين والوكلاء، ويمكن أن يكون المشارك شخصا معنويا أو شخصا اعتباريا[2].

تتأسس المسؤولية الإدارية على الخطى في حالة الضرر الذي يلحق بالمشارك، هذا ما اقره القضاء الإداري وبرر هذا الأخير موقفه بالعلامة الموجودة بين المشارك والأشغال العمومية بحيث انه اعتبر أن المشارك ليس بغريب عن مخاطر العملية

[1]- احمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز الحق وبيود خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص 422

[2] - عمار عابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004، ص 74.

بحيث سيشارك في نجاز المبنى العمومي وفي الأشغال العمومية. على العموم سنتناول نماذج دعوى المسؤولية بخطأ فيما يلي:

الفرع الأول: التعويض عن دعوى التعدي

التعدي المادي كما هو معروف - هو كل عمل إداري يتسم بلا مشروعية صارخة يمس أساسا بالحريات الأساسية للأفراد أو ممتلكاتهم.

في هذا الصدد فقد جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 11/04/1993

في قضية المجلس الشعبي البلدي لمدينة تلمسان) ضد (ب، س) والذي كان موضوعها بعقد - إيجار - إتباع الوسائل القانونية لفسخه- زمن ثمة تعويض المستأجر "حيث انه بموجب عريضة مودع لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 29/07/1991 تحت رقم 96237 استأنف م، ش، ب لمدين تلمسان القرار الصادر في 30/03/1991 من طرف الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء تلمسان وحكم على رئيس تلمسان أن يعيد بناء المحل المتنازع عليه وان يدفع للمدعى مبلغ 2000 دج شهريا كتعويض من شهر جوان 21989 إلى يوم انجاز المحل"

المطلب الثاني :نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بدون خطأ

شهدت نظرية المخاطر تطورا ملحوظا في القضاء الإدارية، إذ طبقت في أول الأمر في مجال الأشغال العمومية فقط، ثم تطور العمل بها إلى مجالات أخرى خلال القرن العشرين، إذا اعتبرت أساسا في قيام المسؤولية الإدارية في بعض النشاطات والأعمال الخطيرة، وهي من أدق الموضوعات التي تتعلق بالمسؤولية المدنية لعدم استقرارها وعدم وضوح معالمها لأنها تبقى من اختصاص السلطة التقديرية للقاضي، وبعض التشريعات القليلة التي تناولها بالنص ، كما تقام المسؤولية الإدارية على عاتق الإدارات العامة إذا ما ارتبطت بأحد الأوجه المنشئة والمولدة للمسؤولية وهي الخطورة والأعباء العامة وسنعرض فيما يلي بعض النماذج عن المسؤولية بدون خطأ[1].

الفرع الأول: التعويض على أساس نظرية المخاطر

في إطار المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر عن أضرار الأشغال العمومية تتقرر مسؤولية الإدارة بمجرد وقوع الضرر دون حاجة لإثبات أي خطا في جانبها، فلا يشترط من الضحية إلا إثبات العلاقة بين الضرر والشغل العمومي ، وهي تتقرر دائما بالنسبة للأضرار التي تصيب الغير ، فماذا يقصد بالغير؟

يصعب تعريف الغير في نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية ويقدم بعض الفقهاء تعريفا للغير بالمقارنة مع المرتفق والمشارك، ويعد الغير حسب هذا .[2]

[1]- مسعود شهوب، مرجع سابق، ص 186.

[2]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 216.

التعريف : كل شخص لا يعتبر كمرتفق أو مشارك، فيعرفه الدكتور سعد الله الخوري كما يلي: "الشخص الثالث أو (الغير) هو ذلك الذي لا يشترك.

أو لا يساهم في تنفيذ الأشغال العامة أو في تسيير المنشآت العامة ولا يستخدمها استخداما مباشرا ولا يجني منها آية فائدة، فالغير يمكن أن يكون أحد مجاوري الأشغال أو للمنشآت العامة كأصحاب المحلات والعقارات المجاورة للشوارع أو الساحات أو الطرقات العامة ، كما يمكن أن يكون أحد المارة بقرب ورشة أشغال عامة " يرى الدكتور احمد محي وان الغير هو غريب عن الأشغال والمنشآت العمومية، وأن صعوبة حصر فكرة المرتفق أحيانا على فكرة الغير، مع أن الفرق هام على مستوى أساس المسؤولية، فالغير يحصل على تعويض دون حاجة لتقديم إثبات سوى إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال العمومية والإنشاءات العمومية.[1]

فطبقا لقواعد المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لا يطلب من المضرور إثبات خطا الإدارة بل يكفي إثبات ما لحقه من ضرر ووجود علاقة سببية بين هذا الضرر والأشغال العمومية التي تنفذها الإدارة حيث تعتبر الإدارة مسؤولة عن تعويض هذا الضرر ولو لم يثبت اي خطا من جانبها، ولا يعفي الإدارة من مسؤوليتها في هذا المجال إلا إثباتها وقوع خطا من المضرر أو إثبات القوة القاهرة وهذا هو الحل الذي اتبعه القضاء الجزائري وتوجد عدة أحكام في ذلك منها:

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، المرجع السابق، ص270.

• حكم محكمة الجزائر الدارية الصادر في 11 ديسمبر 1964 (حولية العدالة 1965) حيث استبعد القاضي الحكم بالتعويض الذي طالب به المدعى جراء الأضرار اللاحقة بعمارته بسبب الأشغال العمومية لان هذا الأخير كان قد بني بصورة غير شرعية، إلا أن القاضي ذكر بان الإدارة مسؤولة قبل الغير حتى ولو لم يكن هناك خطا، وبالتالي يستنتج أن المخاطر هي أساس المسؤولية في هذه الحالة[1].

[1]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص216.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد دراستنا للفصل الثاني المتمثل في إجراءات التقاضي في دعوى القضاء الكامل وأهم تطبيقاتها وجدنا أن إجراءات التقاضي لابد أن توفر شروط في رفع الدعوى أولهما شكلي وثانيها الشروط الضرورية لعرض القضية على القاضي الإدارة والتي يسمح له وتلزمه في نفس الوقت أن يفصل في موضوع النزاع بعد توفرهما لابد من تحديد الجهة المختصة بالنظر في دعوى القضاء الكامل وتمثل هذه الجهة في هيئتين نص عليهما القانون هما المحكمة الإدارية ومجلس الدولة ثم تطرقنا في الشق الثاني من الفصل في أهم تطبيقات القضاء الكامل وأخذنا كنموذج دعوى التعويض التي تعتبر أهم صور من القضاء الكامل فتناول فيه نماذج عن دعوى التعويض عن المسؤولية بخطأ و عن المسؤولية بدون خطأ.

خـــــــاتمة

خاتمة:

إن مؤشر تحديد اختصاص القاضي هو المعيار العضوي، حيث يختص القاضي بنظر الدعوى كلما كان أحد الأشخاص المحددين على سبيل العصر في المادة 7 ق.إ.م والمادة 800 ق.إ.م و استمرت في تكريس المعيار العضوي وهم الدولة الولاية البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية، بصرف النظر عن موضوع الدعوى وهو ما يسمح بتسرب الدعاوى العادية للإدارة الاختصاص القاضي الفاصل في منازعات الإدارة بما فيها تلك التي تكون فيها مدعية

فكل الدعاوي التي هي خارج نطاق دعاوي الإلغاء ودعاوي التفسير هي دعاوي قضاء كامل بما فيها الدعاوي العادية للإدارة والتي تشكل أغلبية هذه الدعاوي في مقابل انحصار نطاق الدعاوي الإدارية، وبالتالي أصبح القاضي الفاصل في دعاوي الإدارة هو قاضي الإدارة وليس قاضي النشاط الإداري وهو ذو وظيفة مزدوجة، هو قاضي إداري بالنسبة للدعوى الإدارية وقاضي عادي بالنسبة للدعاوى العادية للإدارة.

والخلاصة أن المعيار العضوي أثر على مفهوم القضاء الكامل حيث أنها ليست دعوى إدارية بالمفهوم الفني والضيق للقانون الإداري إنما هي دعوى ذات مفهوم واسع لأنها تشمل إلى جانب الدعاوى الإدارية الدعاوى العادية للإدارة هذه الأخيرة التي تمثل الجانب الأكبر منها وأثر على إجراءات سوية هذه الدعاوى التي أصبحت عاملا مشتركا بين الدعاوى الإدارية والدعاوى العادية وفقدت الطابع الاستثنائي والمميز للدعاوى الإدارية.

كما أثر أيضا على القانون المطبق حيث تخضع دعاوى القضاء الكامل إلى قانون مختلط بعكس ارتباط الاختصاص القضائي القانون المطبق، حيث يطبق القاضي القانون الإداري على النزاع الإداري ويطبق القانون العادي على النزاع العادي للإدارة وهو ما يبرر لجوء قاضي الإدارة إلى تطبيق قواعد القانون العادي.

قـــــائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا - قائمة المراجع باللغة العربية :

1. النصوص القانونية :

أ- الدساتير:

1. دستور الجزائر 1996 الصادر في : 11/1996/28 ، ج ر 76 الصادرة في 08/12/1996 المعدل والمتمم

ب- التشريع :

1. القانون 90/23 ، المؤرخ في 18 أوت 1990 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/154 ، ج ر عدد 36 .

2. الأمر رقم 66/154 ، المؤرخ في 08جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر 47.

3. الأمر رقم 69/77 ، المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 ، المعدل والمتمم بالأمر 66/154 ، المؤرخ في 28 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر العدد 82.

4. قانون رقم ، 91/11 مؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، جر21

ج- التنظيم

1. مرسوم تنفيذي رقم 93-186 ، المؤرخ في 27 يوليو 1993 ، متضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 91/11 المتضمن قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية ، ج ر 51.

II- القرارات :

1. قرار المجلس الأعلى ، رقم 58826 ، الصادر بتاريخ 30\01\1988 ، المجلة القضائية ، عدد 03 ، سنة 1990 .

2. قرار المجلس الأعلى ، رقم 52862 ، بتاريخ 16-07-1988 ، المجلة القضائية 1991، العدد 01.

III. المراجع الفقهية

أ- الكتب :

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، مصر ، 2006 .

2. أبوبكر صالح بن عبد الله ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، المطبعة العربية ، غرداية ، الجزائر، . 2006

3. أبي راشد فرج ، المسؤولية الإدارية ، بيروت ، 1965 .

4. أحمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء (الابطال) قضاء التعويض واصول الإجراءات ، دون سنة نشر .

5. أحمد محمود جمعة ، منازعات التعويض في مجال القانون العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005.

6. احمد محيو، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز الحق وبيود خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992.

7. باية سكاكني ، دور القاضي بين المتقاضي و الإدارة ، ط1 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .

8. جازية صاش ، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوة الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، جامعة الجزائر ، . 1994_1993

9. خليل بصنوبرة ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج1 ، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010 10. رشيد خلوفي ، القانون المنازعات الإدارية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .

ب- الرسائل و المذكرات :

1. سهام عبدلي ، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2008/2009 .

2. عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 13جويلية 2011 .

3. فائزة جروني ، طبيعة قضاء وقف التنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، أطروحة مقدمة النيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011 . ياسمينة بوالطين ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية في القضاء الإداري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2005 - 2006 .

ج- المجلات و المقالات :

1. محمد محدة ، الإثبات في المواد الإدارية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثاني ، نوفمبر، 2005.

2. حسين بن الشيخ أث ملويا ، مجلة المنتقى في مجلس قضاء بجاية، الجزء2 الغدد الثالث ، 2004 .

ثانيا- قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

1) Andrei de Laubadere , traite de droit administratif , 2 edition , tome 2 paris, france, 1971. 2) Aurélie Garcia, Le Recours Administratif Prealable obligatoire, Mémoire pour le master de droit Public General, Université de pau et des pays de l'adour, juin 2007.

ملاحـــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعــب الجزائري

مجلس الدولة **قـــرار**

الغرفة الأولى

(11) **فضلا في الخصام القائم بين :** السيد والي ولاية الجلفة أم البواقي والذي إختار مقر إقامته بمكتب محاميته الأستاذة / إبن علاق عبد النور سكينة المحامية المعتمدة لدى المحكمـــة العليا والكائـــن مقر مكتـــبها بـــــ: 09 نهج بوجريو قسنـــطنية .

ملـــف رقم :

001892 **من جـــــــــــــهة :**

فهرس رقـم :

323

قرار بتاريخ : **وبـــــــين :**

2001/04/9 1- بوكشادة لكحل _

قضـــــية : 2- بوكشادة محمد الساكنان بحي النصـر وام البواقي .

والي ولاية أم البواقي **من جـــــــــــهة اخرى**

ضـــــــــد : **إن مجلس الدولـــة :**

بوكشادة لكحل في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : **التاسع من شهر أفريل من سنة ألفين و واحد**

بوكشادة محمد وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـــ **1998/05/30** والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله –

بمقتضى الأمر رقم 66/154المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 274/07 الى 289 من قانون الإجراءات المدنية

بعد الإستماع الى السيد /فنيش كمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الى السيدة /درار دليلة محافظ الدولة المساعدة في تقديم طلباتها الكتوبة

.../...

.../...ص رقم02/ملف رقم 001892

الوقائع و الإجراءات:

حيث انه بموجب عريضة مسجلة في 5 افريل 1999 استانف والي ولاية ام البواقي القرار الصادر في 1999/1/2 عن الغرفة الادارية لمجلس قضاء قسنطينة القاضي بالغاء القرار المطعون فيه الصادر عن والي ولاية ام البواقي بتاريخ 1998/01/20 تحت رقم150.

حيث يضيف المستانف بان المستانف عليهما قاما برفع دعوى ترمي الى الطعن في القرار المؤرخ في 1998/01/20 تحت رقم 150 المتضن فسخ العقد المبرم بين الطرفين حول التسير الحر لنزل سيدي رغيس و انه قدم عدة دفوعات في الشكل و الموضوع الى ان المجلس لم ياخد بعين الاعتبار و لم يرد عليها و ان القرار غير مسبب و غير مؤسس.

حيث انه قد دفع بعدم الاختصاص طبقا للمادة 10 من العقد المبرم بين الطرفين المؤرخ في 1992/06/22التي تنص <يسري النزاع بين الطرفين امام الجهة القضائية لولاية ام البواقي >.

حيث ان النزاع يتعلق بفسخ هدا العقد تلقائيا من طرف الولاية و بالتالي فانه من اختصاص مجلس ام البواقي كما اتفق على دلك الطرفين .

حيث ان العقد شريعة المتعاقدين و ان مجلس قسنطينة قد اخطا عندما صرح باختصاصه رغم دفع الادارة بدلك .

حيث ان العقد المبرم بين الطرفين يسمح في مادته 9 بفسخ هدا العقد من بطرف الولاية ادا تجاهل المستاجر الالتزامات الملقاة على عاتقه الموضحة بالعقد بعد الاعدار .

حيث ان في القضية الحال فان المستانف عليهما امتنعا من تسديد الايجار المترتب عليهما من جعل الادارة توجه لهما اندار اول رقم 113 في 1994/04/16 من اجل تسديد الايجار و اندار ثاني في 1994/10/25 رقم 455. اندار ثالث رقم 816 في 1995/6/6 و اخر اندار في 1996/10/8 يحمل رقم 455.و رغم كل

.../...ص رقم03/ملف رقم001892

هذه الإنذارات فان المستأنف عليهما امتنعا من تسديد الايجار الدي هو التزام أساسي بالنسبة للمستأجر و إن عليه تنفيد العقد المبرم بين الطرفين.

حيث أن يلتمس إلغاء القرار و الفصل من جديد القضاء بعدم الاختصاص و احتياطيا الغاء القرار و الفصل من جديد القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس و لقضاء على المستأنف عليهما بدفعهما للمستأنف ثمن الإيجار المقدر ب.1.330.000.00 دج.

حيث انه المستأنف عليه بوكشادة لكحل لم يجب عن عريضة الاستئناف بسبب ان التبليغ اعيد لمجلس الدولة مع ملاحظة البريد انه غادر العنوان.

وعلـــــــيه :

في الشكل: حيث ان القرار قد بلغ في 10 مارس 1999 و بالتالي الاستئناف المرفوع في 1999/4/5 جاء ضمن الآجال المنصوص عليه في المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية الفقرة الثانية مما يتعين التصريح بقبوله شكلا .

في الموضوع: حيث ان النزاع يدور حول الايجار المبرم بين الطرفين و المتعلق بنزل و مطعم سيدي رغيس ملك الولاية ام البواقي بموجب عقد ايجار مؤرخ في 1992/9/1 على أساس 3.6.9 سنوات وقابل للتجديد بدل اليجار يقدر ب.70000دج شهريا والدي تم فسخ الإيجار من طرف الوالي في 1998/1/20 تحت رقم 150 لعدم تسديد مبلغ الايجار

حيث بالرجوع االى دفتر الشروط ولاسيما المادة 9منه بتبين وان هده المادة تنص على ان يكون العقد قابلا للفسخ في الحالات التالية:

تجاهل المستأجر للالتزامات الملقاة على عاتقه الموضحة بالعقد بعد الاعدار .حالة الإيجار - من الباطن

- حالة الإفلاس.
- سوء الصيانة .
- حالة القوة القاهرة .

.../...ص رقم04/ملف رقم 001892

ولكن ان هده المادة لا تسمح للولاية بفسخ العقد بمفردها بل لابد ان تلجا للقضاء لاثبات المخالفة و عدم القيام بالتزامات الملقاة على عاتق المستأجر و بفعله هدا الوالي قد تجاوز سلطته و بالتالي لاتوصل اليه قاضي الدرجة الاولى على حق و صواب بتعين المصادقة عليه.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة : علنيا غيابيا

في الشكل: قول الاستئناف شكلا

في الموضوع: المصادقة على القرار.

وكل المصاريف القضائية على الخزينة

بدا صدر القرار و وقع التصريح به جلسة علنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر افريل من سنة الفين و واحد من قبل الغرفة الأولى بمجلس الدولة المتشكلة من السادة :

كرو علي مقـــــداد	الرئيـــــــــس
قنيش كـــمـــــــال	المستـــــــشـار المقرر
لعـــروســي فريدة	رئـــــــيسة قســـــم
بن عبـــــيدي الوردي	المستـــــــــــشـار
مـــيمـون رتيبـــــة	المستـــــــــــشـارة

بحضور السيد نائب الصرف موسى مساعد محافظ الدولة بمساعدة السيد/بوبقرة وليد أمين الضبط.

الرئيس **المستشارالمقرر** **امين الضبط**

الجمهوريـــة الجزائريـــــة الديمقراطـــية الشعبيـــة

باســـــــــم الشعـــــــب الجزائـــري

مجلس الدولة **قـــــــرار**

الغرفة الأولى

فضلا في الخصام القائم بيـــن: بلدية العطاف ممثلة في شخص رئيسها بالمجلس الشعبي البلدي .ولاية عين الدفلى القائم في حفظه الأستاذ / أحمد حشود المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الحي الإداري العطـــــــــــاف ولايـــــــة عين الدفلى

مـــلف رقـــم : 011376

فهرس رقـــم : 932

من جـــــــهـة :

قرار بتاريخ : 2003/12/16

وبـــــــــين : بن حاج جيلالي معراوة علي الساكن ببلدية الزوبة القائم في حقة الأستاذ / بن شرفي العربي المحامي المعتمد لدى المحكـــــــمة العلـــيا الكائن مكـانه بـــــــ 2 شارع شخاليل قدور - العطاف

قضـــــــية بلدية العطاف

من جهة أخـــــرى :

ضـــــــد

ان مجلـس الدولـــة :

بن حاج جيلالي

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : السادس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وثلاثة

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه

بمقتضى القانون العضوي **رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419** الموافق لـــ **1998/05/30** والمتعلق باءختصـــاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

(صفة عمومية) بمقتضى الأمر **رقم 66/154 الى 289** من قانون الإجراءات المدنية

بعد الإستماع الى السيد كروعلي مقداد الرئيس المقررفي تلاوة تقريره المكتوب و الى السيد موسى بوصوف محافظ دولة المســاعد في تقديم الطلبات المكتوبة .

.../...

.../...ص رقم 02/ملف رقم 011376/م2

الوقائع و الاجراءات

بموجب عريضة مودعة لدى امانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2001/12/31 و بواسطة الاستاد احمد حشود لدى المجلس طعنتبطريق الاستئناف بلدية العطاف ممثلة في شخص رئيسها بالمجلس الشعبي البلدي في القرار الصادر عن الغرفة الاداريةبمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2001/11/14 القاضي بالزام بلدية العطاف بان تدفع تعويض للمدعي مبلغ الدين المقدر ب. 3.397.183.69.دج.

حيث جاء في عريضته ان القيمة المالية التي يطالب بها المستانف عليه لم يتفق عليها في شكل صفقة عمومية طبقا لاحكام المرسوم التنفيدي رقم 434/91المؤرخ في 1991/11/09. وان التصرف (الاتفاق)هو مخالفا للقانون فان القرار الاداري موضوع الاستئناف غير صائب .مما يتعين القضاء بالغائه و صرف الاطراف الى التسوية الادارية امام المصالح المعنية بالولاية .

وان الغرفة الادارية لمجلس قضاء الشلف تناقضت بفصلها اد ابعدت فوائد التاخير من طلبات المستانف عليه نظرا لان قانون 343/91 لا يطابق الاتفاق المبرر بين الطراف ملتمسا من المجلس .

القضاء بالغاء القرار القضائي الصادر عن مجلس قضاء شلف الموؤرخ في 2001/11/14.ودلك لاشهاد ان المبلغ المالي للمشروع يفوق مليونين دينار وهو مخالف للمرسوم التنفيدي رقم 434/91.

و بموجب مقال للرد مؤرخ في 2002/3/6 رد المستانف عليه بن حاج جيلالي مغراوة علي بواسطة وكيله الاستاد بن شرقي العربي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بالقول ان المستانف اسندت للمستانف عليه انجاز تهيئة الاسبوعي لمدينة العطاف بموجب اتفاق يحمل رقم 2000/38 المؤرخ في 2000/01/17 .

...../.....

.../... من رقم 05 / ملف رقم 011376/ م.د

لهـــذه الأسبـــــــــاب

يقضي مجلس الـــــــدولة :

في المشـــكل: قبول الإستئنـــاف .

في الموضـــــــوع : تأييد القرار المستأنف .

- المصـــــاريف القضائية المحفوظة .

بدا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بـتاريـــخ الســـــــادس عشر من شهر ديسمبر من سنة ألفين وثلاثة من قبل الغرفــة الأولى بمجلس الدولـــة المتشكـــلة من الســـادة :

كـرو علي مقداد	الرئـــــيس المقـــرر
لعـــروسي فـريدة	رئيـــــسة قـــــــسم
فـــنيش كـمـــــــال	مستـــــــشار دولـــة
مـــيمـون رتـــيبة	مســتـــشارة دولـــة

بـــائن خـــــالــد مســـتشــار دولــة

حـــرزلي أم الخــير مســـــتشارة دولـــة

بحضور السيد / درار دليلة مســاعد محافظ دولة بمساعدة السيد / زوهير ميهوبي أمين الضبط

الرئيس المقــرر أمين الضبط

فهرس المحتويـــــات

الإهـــــداء	أ
شكر وتقـــدير	ب
مقـــدمة	1
الفصل الأول : ماهية دعوى القضاء الكامل	5
المبحث الأول : مفهوم دعوى القضاء الكامل	7
المطلب الأول : مضمون دعوى القضاء الكامل وخصائصها	7
الفرع الأول : تعريف دعوى القضاء الكامل	7
الفرع الثاني : خصائص دعوى القضاء الكامل	9
المطلب الثاني : تمييزٌ دعوى القضاء الكامل عن غيرها عن الدعاوى	11
الفرع الأول : تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى تجاوز السلطة	11
الفرع الثاني : تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى الاستعجال ووقف التنفيذٌ	15
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل	17
المطلب الأول : نطاق تطبيقٌ دعوى القضاء الكامل	18
الفرع الأول : الاختصاص القضائي	18
الفرع الثاني : تنازع الاختصاص	22
المطلب الثاني : سلطات القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل	27
الفصل الثاني : إجراءات التقاضي في دعوى القضاء الكامل وأهم تطبيقاتها	30
المبحث الأول: إجراءات التقاضَي	32
المطلب الأول : شروط رفع الدعاوي	32
الفرع الأول : الشروط الشكلية	32
الفرع الثاني : الشروط الضروريةٍ لعرض القضية على قاضي الإدارة	41

المطلب الثاني : الجهة القضائية المختصة في النظر في دعوى القضاء الكامل	45
الفرع الأول : المحكمة الإدارية	45
المبحث الثاني : تطبيقات قضائية في دعوى التعويض	49
المطلب الأول : نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بخطأ	49
المطلب الثاني: نماذج دعوى التعويض عن المسؤولية بدون خطأ	54
الفرع الأول :التعويضٌ على أساس نظرية المخاطر	54
خـــــــاتمة	58
قـائمة المراجع	60
الملاحـــــق	64
فهرس المحتويات	73